بسم الله الرحمن الرحيم

جامعـة آل البيـت
كلية إدارة المال والأعمال
قسـم المـحاسـبة
برنامج الماجستير

رسالة ماجستير بعنوان:

مدى مسؤولية المحاسب القانوني الاردني عن اكتشاف الغش في البيانات المالية في ظل معيار التدقيق الدولي (240)

"دراسة ميدانية"

The Scale Responsibility of the External Auditor about Detecting Fraud of Financial statements according to the International Standard on Auditing 240

(A Field Study)

إعداد الطالب

فارس سعود القاضي

الرقم الجامعي (0720504005)

إشراف الدكتور

سليمان حسين البشتاوي

2009/1430هـ

جامعـة آل البيـت
كلية إدارة المال والأعمال
قسـم المـحاسـبة
برنامج الماجستير

رسالة ماجستير بعنوان:

مدى مسؤولية المحاسب القانوني الاردني عن اكتشاف الغش في البيانات المالية في ظل معيار التدقيق الدولي (240)"

"دراسة ميدانية"

"The Scale Responsibility of the External Auditor about Detecting Fraud of Financial statements according to the International Standard on Auditing 240"

(A Field Study)

إعداد الطالب

فارس سعود القاضي

إشـــراف

الدكتور سليمان حسين البشتاوي

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1- الدكتور سليمان حسين البشتاوي	المشرف- رئيساً	....
2- الدكتور غسان فلاح المطارنة	عضواً	....
3- الدكتور جمال عادل الشرايري	عضواً	....
4- الدكتور أحمد حلمي جمعة	عضواً	....

قدِّمت هذه الرِّسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة بكلِّية إدارة المال والأعمال في جامعة آل البيت

نوقشتْ وأوصي بإجازتها بتاريخ 2009/4/7 م .

بسم اللّه الرحمن الرحيم

قال تعالى: " لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ"

البقرة، الآية(286).

قال تعالى: "وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"

التوبة، الآية (105).

الإهـــــداء

الى من لا يكتمل ايماني إلا بحبه ... سيدي ونور قلبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ايماناً وتصديقاً....

الى أرض الهاشميين ... أردن العروبة والايمان ... وطني الغالي ... حباً وولاءً ....

الى من نزل فيهما قرآنّا يتلى، حيث قال تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"...

الى روح أبي وأمي ... الى من دمعت عيناهما لفرحي وحزني ... ينبوع الحنان الذي فقدته ... براً وإحساناً ... أمي

الى منبع الخير ... رمز قدوتي ... إجلالاً وإكباراً ... والداي رحمهم الله جميعاً وأدخلهم الجنة ...

الى من جعل مشواري العلمي ممكناً ... من زرع في نفسي حب العلم ... رمز التضحية والعطاء اللامحدود ... مصدر قوتي وإبائي ... وفاءً وعرفاناً ...

الى من شاركني همومي ... وآزرني في دربي ... زوجتي الصابره ... حباً ووفاءً

الى رياحين القلب وزينة الحياة ... فلذات أكبادي ... أبنائي الأعزاء ... قتيبه ولمى ولين وعباده وسعد وزين ... عطفاً وحناناً .....

إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .

شكـر وتقديـر

الحمد لله رب العالمين :

بعد ان وفقني الله باتمام هذه الرسالة، اتقدم بالشكر والتقدير الى الدكتور سليمان حسين البشتاوي على تفضله بقبول تحمل عناء الاشراف فضلا عن جهوده وملاحظاته القيمة والتي كان لها بالغ الاثر في انجاح هذه الرسالة.

وذات معاني الشكر والتقدير الى السادة اعضاء لجنة المناقشة وهم:

استاذ الاجيال الدكتور احمد حلمي جمعة والدكتور جمال الشرايري والدكتور غسان المطارنة ويقتضي واجب العرفان بالجميل الى الدكتور عدنان ابو الهيجاء والدكتور سالم العون والدكتور محمد الرحاحلة والدكتور وليد صيام .

كما واتقدم بالشكر الى جامعة ال البيت ممثلة برئيسها وكافة اعضاء الهيئتين التدريسية والادارية في كلية ادارة المال والاعمال .

والأخ سلطان الحالمي ولؤي المخلفي وأحمد الهاجري.

قائمـة المحتويـات

قائمـة الجـداول

التسلسل	العنوان	رقم الصفحة

قائمـة الأشكـال

قائمـة المـلاحق

قائمـة الرموز الواردة في الدِّراسـة

المضمون باللغة العربية	المضمون باللغة الإنجليزية	الرمز
المعهـــــد الأمريكــــــي للمحاسبين القانونيِّين.	American Institute of Certified Public Accountants.	AICPA
مجلـس الإتحـــاد الـدولي للمحـاسبين.	International Federation of Accountants council	IFAC
مجلس معـايير التدقيق.	Auditing Standard Board.	ASB
جمعيَّـــــة المحاســـــبة الأمريكية.	American Accounting Association.	AAA
لجنة دعم المنظَّمات.	Committee of Sponsoring Organizations.	COSO
نشرة معايير التدقيق.	Statement on Auditing Standards.	SAS
معيار التدقيق الدولي.	International Standard of Auditing.	ISA
المبـــادئ المحاســـبيَّة المقبولة قبولاً عاماً.	Generally Accepted Accounting Principles.	GAAP
معـايير التـدقيق المقبولـة قبولاً عاماً.	Generally Accepted Auditing Standards.	GAAS
البرنامج الإحصائي للعلـوم الاجتماعيَّة.	Statiststical Packages for Social Sciences.	SPSS

ملخص الدّراسة باللغة العربيّة

مدى مسؤولية المحاسب القانوني الاردني عن اكتشاف الغش في البيانات المالية في ظل معيار التدقيق الدولي رقم (240) "دراسة ميدانية"

إعداد:

فارس سعود القاضي

إشراف الدُّكتور:

سليمان حسين البشتاوي

هدفت هذه الدَّراسة إلى قياس مسؤولية المدقق الخارجي عن اكتشاف الاحتيال في القوائم المالية في ظل معيار التدقيق الدولي رقم (240)، وذلك من خلال بيان مدى مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي عن اكتشاف الاحتيال في القوائم المالية، والتعرف على مدى كفاية إجراءات التدقيق الواردة في معيار التدقيق الدولي رقم(240) في اكتشاف الاحتيال في القوائم المالية.

ولتحقيق هذه الأهداف قام الباحث بتغطية الجانب النظري للدِّراسة من خلال المسح المكتبي للكتب والدوريَّات والمواقع الإلكترونيَّة والقوانين والتعليمات ومعايير التدقيق الدولية ذات العلاقة، أما الجانب الميداني للدِّراسة فقد تمَّ تغطيته من خلال تصميم استبانه تم توزيعها على عينة عشوائية من مدققي الحسابات الأردنيين، حيث تم توزيع (211) استبانه وتم استرجاع (161) استبانه منها وبنسبة 77% من الاستبانات الموزعة، في حين بلغت الاستبانات الخاضعة للتحليل (152) استبانه وبما نسبته 72%.

بُغية تحليل البيانات واختبار الفرضيَّات فقد تمَّ استخدام الأساليب الإحصائية الوصفيَّة واختبار(One Sample T- Test)، وتمَّ التوُّصل إلى النتائج الآتية:

1- أن هناك إدراك معقول لدى مدققي الحسابات في الأردن حول مسؤوليتهم عن اكتشاف الاحتيال عند تدقيق القوائم المالية حيث بلغ الوسط الحسابي العام 3.33 وبنسبة تأييد 66.6%.

2- أظهر التحليل الإحصائي أن قيام مدققي الحسابات الأردنيين بتطبيق الإجراءات الواردة في معيار التدقيق الدولي رقم (240) يزيد من أمكانية اكتشاف الاحتيال عند تدقيق القوائم المالية حيث بلغ الوسط الحسابي العام 4.12 وبنسبة تأييد بلغت 82.4% وأن أهم الإجراءات التي يجب أن يلتزم بها المدققين الزيارة المفاجئة لمواقع تابعة للوحدة الخاضعة للتدقيق لجرد بعض الأصول القابلة للاختلاس مثل النقدية والمخزون.

3- توجد مجموعة من العوامل التي تسهم في تخفيض خطر تعرض مدقق الحسابات للدعاوى القضائية إذ بلغ الوسط الحسابي 3.87 وبنسبة تأييد بلغت 77.4% ومن أبرزها وضع معايير رقابة جودة عالية المستوى عند القيام بمهمة التدقيق، والتأكد من المقدرة على تقديم الخدمة بشكل مناسب قبل اتخاذ قرار بقبول المهمة والحفاظ على الاستقلالية.

وفي ضوء تلك النتائج قدم الباحث مجموعة من التوصيات أهمها الآتي:

1- ضرورة قيام جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بتنظيم ندوات ومؤتمرات ودورات تدريبية لمنتسبيها بما يكفل تنمية مهاراتهم وتحديث معلوماتهم في مجال اكتشاف الاحتيال في ضوء ما تصدره المنظمات من توصيات ونشرات ومعايير ذات صلة بتدقيق الحسابات.

2- ضرورة التزام المحاسب القانوني الأردني بتطبيق الإجراءات الواردة في معيار التدقيق الدولي رقم (240) بصفة خاصة وبمعايير التدقيق الدولية بصفة عامة.

3- ضرورة قيام المحاسب القانوني الأردني بأخذ التدابير التي تسهم في تخفيض خطر تعرضهم للدعاوى القضائية.

4- ضرورة إعادة النظر في التشريعات القانونية الأردنية لمهنة المحاسبة القانوينة لتلافي أوجه القصور في تنظيم المهنة من جهة ولمواكبة التطورات والتحديثات التي تطرأ على معايير التدقيق الدولية من جهة أخرى.

الفصل الأول

المدخل الى الدراسة

المقدمة

يُعد موضوع مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الغش في القوائم المالية من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل والنقاش في أدبيات التدقيق ، ويُرجع السبب في ذلك الى وجود فجوة بين مهنة التدقيق ومستخدمي القوائم المالية فيما يتعلق بمسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الغش في القوائم المالية، فمستخدمو القوائم المالية يتوقعون من المدقق الخارجي ان يكتشف كل حالات الغش الموجودة في القوائم المالية، كما يطالبون المدقق بتقديم تأكيد مطلق بخلو القوائم المالية التي تم تدقيقها من جميع حالات الغش أو أن يعمل على اكتشافها والإفصاح عنها في حالة وجودها، في حين ان مهنة التدقيق ترفض المسؤولية المطلقة عن اكتشاف كل حالات الغش. اعتمد الباحث في هذه الدراسة على مبدأ فحواه أن يمثل الغش الذي يؤدي إلى تحريف القوائم المالية.

وإن مواكبة احتياجات المجتمع يشكل نوعًا من التحدي لكل من الباحثين في هذا المجال و للممارسين لهذه المهنة، لأن هذه المشكلة تواجههم أثناء ممارستهم لأعمالهم وتتطلب أسسًا علمية وحلولاً عملية للتعامل معها.

لذا تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على الإصدارات المهنية التي تناولت موضوع الغش ومسؤولية المحاسب القانوني نحوها، لاسيما معيار التدقيق الدولي رقم(240)(والذي ينص على مسؤولية المدقق في اعتبار الغش عند تدقيق البيانات المالية)، والذي اعتبر نافذ المفعول لعمليات تدقيق البيانات المالية للفترات التي تبداء في 15 ديسمبر 2004 او بعد ذلك. والذي جاء كتعديل لنفس المعيار الذي كان ينص على (مسؤولية المدقق في اعتبار الغش والخطأ عند تدقيق البيانات المالية)، فضلاً عن

التعرف على العوامل المؤثرة في اكتشاف التضليل في التقارير المالية ومسؤولية المدقق عن اكتشافه، لعلها تسهم في وضع بعض المقترحات للاسترشاد بها من قبل الممارسين.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول أحد الموضوعات الرئيسية في حقل التدقيق، حيث تحظى قضية مسؤولية مدقق الحسابات في اكتشاف الغش في التقارير المالية بإهتمام المنظمات المهنية والباحثين في هذا المجال فضلاً عن بروز أهميتها من خلال تناولها لما يأتي:

1- دراسة وتحليل الإصدارات المهنية الحديثة ذات الصلة بمسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الغش في القوائم المالية والمتمثلة في معيار التدقيق الدولي رقم(240).

2- مواكبة التغيرات والتطورات الاقتصادية التي تمر بها البيئة الأردنية في الفترة الحالية، والاتجاه نحو تعظيم دور مهنة تدقيق الحسابات في إضفاء المصداقية في القوائم المالية وبما يلبي احتياجات مستخدميها من أجل اتخاذ قراراتهم بأكبر قدر من الثقة.

3- بيان مدى كفاية إجراءات التدقيق الواردة في معيار التدقيق الدولي رقم(240) في اكتشاف الغش في القوائم المالية.

4- التعرف على العوامل المساعدة في تخفيض تعرض مدقق الحسابات للمنازعات القضائية بسبب عدم اكتشاف الغش في القوائم المالية .

5- حصر العوامل المؤثرة في اكتشاف الغش في القوائم المالية والخروج بمقترحات وتوصيات متواضعة يستفيد منها ممارسي مهنة

التدقيق، والمساهمة في تحسين وزيادة قدرة مدقق الحسابات الخارجي في اكتشاف الغش في القوائم المالية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وضوح مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي بخصوص اكتشاف الغش وسوء فهمهم لهذه المسؤولية، حيث شهدت السنوات الأخيرة دعاوي قضائية ضد مؤسسات التدقيق الكبرى لفشلها في اكتشاف حالات تضليل مادية، حيث قامت بإعطاء تقارير نظيفة حول أعمال عدد من الشركات التي قامت بتدقيق حساباتها، ولكن سرعان ما تعرضت تلك الشركات للإفلاس بعد تسلمها لتقارير تدقيق نظيفة، الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات والنقاش حول مدى مسؤولية المدقق عن اكتشاف التضليل في القوائم المالية. وذلك كنتيجة للتغير في اتجاه الرأي العام للجمهور نحو اللجوء الى الجهات القضائية لفض كافة حالات النزاع والخلاف[1].

لذا تبرز مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات التالية:

1- هل يعتبر المدقق مسؤولاً عن اكتشاف الغش في القوائم المالية؟

2- هل يؤدي تنفيذ إجراءات التدقيق الواردة في معيار التدقيق الدولي رقم(240) الى اكتشاف الغش ؟

3- ما العوامل التي تخفض من خطر تعرض المحاسب القانوني للمسؤولية القانونية بسبب عدم اكتشاف الغش؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى تحقيق الهدف التالي

---

(1) وليم توماس، امرسون هنكي، "**المراجعة بين النظرية و التطبيق**"، ترجمة احمد حامد حجاج، دار المريخ للنشر،الرياض، 1998، ص 216.

" بيان مدى مسؤولية المحاسب القانوني عن اكتشاف الغش في البيانات المالية في ظل معيار التدقيق الدولي (240)".

ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية :

1- بيان مدى مسؤولية المحاسسب القانوني والإدارة عن الغش في البيانات المالية .

2- بيان اجراءات التدقيق لاكتشاف الغش في ظل المعيار التدقيق الدولي (240).

3- التعرف على العوامل التي تخفض خطر تعرض المحاسب القانوني للمسؤولية القانونية.

الدراسات السابقة:

عنيت العديد من الدراسات العربية والأجنبية بموضوع مسؤولية المدقق عن اكتشاف الغش في القوائم المالية، يعرض الباحث جزءاً من هذه الدراسات.

- **الدراسات العربية:**
- **دراسة(الحالمي،2009)[1]، " مسؤولية المحاسب القانوني في الاستجابة لتوقعات مستدمي القوائم المالية: دراسة ميدانية" .**

(1) سلطان حسن الحالمي، (**مسؤولية المحاسب القانوني في الاستجابة لتوقعات مستخدمي القوائم المالية: دراسة ميدانية**)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن،2009 .

هدفت هذه الدَّراسة إلى قياس مسؤولية المحاسب القانوني في الاستجابة لتوقعات مستخدمي القوائم المالية، وذلك من خلال بيان أثر الاستقلاليه والحياد على توقعات مستخدمي القوائم، واكتشاف التصرفات غير القانونية والغش والإبلاغ عنهما، وتقييم مدى قدرة المنشأة على الاستمرار، وتحسين جودة الإفصاح، ومدى وضوح المسؤولية القانونية، وأثر ذلك على توقعات مستخدمي القوائم. كما هدفت الى الكشف عن مدى وجود فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين المحاسبين القانونيِّين ومستخدمي القوائم المالية ومعدِّيها فيما يتعلق بأهمية العوامل التي تؤدي الى وجود فجوة التوقعات، والعوامل التي تؤدي الى تضييق هذه الفجوة، فضلاً عن بيان مدى إدراك الفئات عينة الدراسة للفرق بين فشل التدقيق وفشل المنشأة من جهة، وبين فشل التدقيق ومخاطره من جهة أخرى، وعلاوة على ذلك تطوير إطار فكري لمشكلة فجوة التوقعات وقد أكدت الدراسة على:

أ- وجود فجوة توقعات التدقيق في الأردن وإن أبرز العوامل المسببة للفجوة هو الاستقلالية.

ب- وجود فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين الفئات عينة الدراسة بشأن أهمية العوامل التي تؤدي إلى وجود الفجوة. وعدم وجود فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين الفئات بشأن أهمية العوامل التي تؤدي إلى تضييق فجوة التوقعات.

ت- إن القيام بالإجراءات الواردة في معايير التدقيق الدولية (240، 250، 570) يحقق إستجابة معقولة لتوقعات مستخدمي القوائم المالية.

ث- عدم إدراك مستخدمي القوائم المالية ومعدِّيها للفرق بين فشل التدقيق وفشل المنشأة من جهة وبين فشل التدقيق ومخاطره من جهة أخرى، في حين أن هناك إدارك ووعي لدى فئة المحاسبين القانونيِّين لذلك.

ج- هناك اتجاه متزايد لدى مستخدمي القوائم المالية ومعدِّيها لتوسيع مسؤولية المحاسب القانوني لاسيما تجاه الطرف الثالث.

- **دراسة(دحدوح ،2006)[1]، "مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه".**

تناولت هذه الدراسة دراسة وتحليل مسؤولية المدقق الخارجي عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية، وتحديد العوامل المؤثرة في اكتشافه من قبل مدقق الحسابات، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تم تطوير استبانة وزعت على عينة من مراجعي الحسابات في المملكة الأردنية الهاشمية ، وعينة أخرى من المديرين الماليين في الشركات المساهمة العامة الصناعية الأردنية، وقد تضمنت الاستبانة العوامل المؤثرة في اكتشاف التضليل في التقارير المالية، وهي عوامل مرتبطة بمراجع الحسابات، وبالمنشأة وإدارتها، وبالإصدارات المهنية وبعوامل أخرى، وخلصت الدراسة إلى أن عملية اكتشاف التضليل تتأثر بالعديد من العوامل المرتبطة بالمدقق، وكذلك بالمنشأة وإدارتها، فضلا عن أن اكتشاف التضليل يتأثر بالإصدارات المهنية، في حين لم يكن هناك تأثير للعوامل الدينية والاجتماعية في عملية اكتشاف التضليل في التقارير المالية.

- **دراسة (الرملي، 2000) [2]،"دراسة تحليلية لمسؤولية المراجع تجاه غش الإدارة".**

وهي دراسة تحليلية جرت في مصر العربية، وقد تمثل الهدف العام للدراسة في تحليل مسئولية المدقق الخارجي تجاه غش الإدارة، وتوضيح مداخل تحسين قدرة المدقق في اكتشاف غشّها ، وطرق تقييم مخاطر هذا الغش، وقد تناولت الدراسة الموضوع في ضوء معايير التدقيق الحالية، وقد خلصت إلى عدد من النتائج أبرزها :

---

(1) حسين احمد دحدوح، "**مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد، 22 العدد الأول، 2006.

(2) أحمد الرملي، " **دراسة تحليلية لمسؤولية المراجع تجاه غش الإدارة**"، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة جنوب الوادي، المجلد، الرابع 14، ديسمبر2000، ص3–41.

1- إن قضية مسؤولية المدققين عن اكتشاف الغش والتقرير عنه تتصف بالتغير التاريخي بسبب التطور والتغيير في البيئة الاقتصادية التي يعمل المدققون في إطارها.

2- إن مسؤولية المدقق عن اكتشاف الغش و الاخطاء تمثل إحدى المتغيرات التي أدت إلى إحداث فجوة التوقعات في التدقيق، ولا تزال مهنة التدقيق في مرحلة إعادة تقييم لموقفها في هذا الصدد وتخطو خطوات فعالة نحو تضييق الفجوة.

3- توجد عدة مداخل لتحسين قدرات المدقق في اكتشاف غش الإدارة، منها مدخل نظرية اكتشاف الإشارة نظراً لتوافر الفروض الأساسية لهذه النظرية في مشكلة غش الإدارة.

- **دراسة (أبو شعيشع، 1998)** [1]**، "دراسة تحليلية لمعيار المراجعة رقم (82) بشان مسؤولية المراجع عن الأخطاء والغش ومقترحات التطوير".**

وهي دراسة نظرية تحليلة جرت في جمهورية مصر العربية، وقد هدفت إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي:

1- تحليل وتحديد مسؤولية المراجع عن اكتشاف الغش و الاخطاء قبل صدور معيار المراجعة الأمريكي رقم (82).

2- تحليل أهداف وإجراءات اكتشاف الغش والاخطاء ومسؤولية المراجع عن ذلك طبقاً لمعيار المراجعة الأمريكي رقم (82) واستنتاج جوانب القصور فيه.

3- وضع تصور جديد لحدود مسؤولية المراجع عن اكتشاف الغش والاخطاء واقتراح التعديلات اللازمة في معيار المراجعة رقم (82).

وتحقيقاً للهدف الأول تناولت الدراسة موقف مهنة المراجعة تجاه اكتشاف الغش والأخطاء وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن المجمع

---

[1] مختار إسماعيل أبو شعيشع، " **دراسة تحليلية لمعيار المراجعة الدولي رقم(82) بشأن مسؤولية المراجع عن الأخطاء والغش ومقترحات التطوير**"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس القاهرة، العدد الأول، 1998، ص ص159–207.

الأمريكي المحاسبين القانونيين وهي معايير المراجعة الأمريكية ذات التسلسل (1) و (30) و(16) و(53) ومعيار المراجعة المصري رقم (11)، كما تناولت الدراسة جوانب القصور في المعيار رقم (82) والتي من أبرزها:

1- إهتمام المعيار بتطبيق إجراءات المراجعة العادية على جميع عناصر القوائم المالية دون تفرقة بين العناصر المهمة وغير المهمة.
2- اهتمام المعيار بالتركيز على اكتشاف المراجع لغش الإدارة دون الاهتمام بغش العاملين.
3- لم يحظ فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية في ظل هذا المعيار بالقدر اللازم من الاهتمام من جانب المراجع.
4- لم يحدد المعيار مستوى معيناً للأخطاء المقبولة غير المتعمّدة والتي لا يسأل المراجع عن اكتشافها كأخطاء عادية تدخل في النطاق المسموح به.

وقد اقترحت الدراسة بعض التعديلات على معيار المراجعة رقم (82) ومن أهمها:

1-ضرورة تطبيق مبدأ الأهمية النسبية على عناصر القوائم المالية قبل وضع خطة وإجراءات المراجعة .
2-ضرورة الأخذ في إعتبارالغش سواء حدث من جانب الإدارة أو من جانب العاملين .
3-ضرورة تركيز المراجع على فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية الفرعية وبخاصة تلك المرتبطة بالعناصر المالية ذات الأهمية النسبية المؤثرة على نتيجة الأعمال والمركز المالي للمنشأة .
4-وجوب وضع مستويات مقبولة كحد أقصى للخطأ غير المتعمد المسموح به .

- **دراسة (الصباغ، 1997)[1]، "تطور مسؤولية المراجعين عن إكتشاف الغش والتقرير عنه تاريخيا ودوليا: دراسة تحليلية مقارنة".**

وهي دراسة نظرية تحليلية جرت في جمهورية مصر العربية وقد هدفت إلى مناقشة التطورات في مجال مسؤولية المراجعين الخارجيين عن اكتشاف الغش والتقرير عنه من الناحيتين التاريخية والدولية، وذلك من خلال تتبع تطور تلك المسؤولية خلال المدة من عام 1920م وحتى عام 1997م، وكذلك تحليل ومقارنة الإصدارات المهنية في عدد من الدول وهي أمريكا وبريطانيا وكندا ونيوزيلندا وأستراليا ومصر.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها :-

1- تتصف مسؤولية المراجعين عن اكتشاف الغش والتقرير عنه لتغير وتطور البيئة الاقتصادية التي يعمل المراجعون في إطارها .
2- تستجيب مهنة المراجعة في البلدان التي شملتها الدراسة تجاه تلك المسؤولية بدرجات مختلفة .
3- إن من أبرز أسباب تباين درجة استجابة المهنة هو اختلاف البيئة السياسية والاجتماعية اللتين تعكسان مدى شدة الانتقاد السياسي والجماهيري للمراجعين لفشلهم في أداء دور أكثر إيجابية في إكتشاف الغش والتقرير عنه.
4- يعد الضغط السياسي أكثر تأثيراً على المهنة إذ من خلاله يمكن فرض تشريع يحمِّل المراجعين مسؤولية إكتشاف الغش والتقرير عنه ما لم يقوموا بذلك بشكل طوعي .

- **دراسة (الشنواني، 1994)[1]، "دور مراجعة الحسابات في الحد من الاختلاس والتلاعب مع تطبيق على قضايا محكمة الأمن الاقتصادي بدمشق".**

---

[1] أحمد عبد المولى الصباغ، " **تطور مسؤولية المراجعين عن إكتشاف الغش والتقرير عنه تاريخيا ودوليا: دراسة تحليلة مقارنة** "، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس القاهرة، العدد الثاني، ابريل1997، ص ص73–115.

تناولت الدراسة في جانبها النظري مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف الاختلاس والتلاعب في القوائم المالية في ظل تسعة معايير مراجعة صادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين أطلق عليها معايير فجوة التوقع وهي المعايير ذات التسلسل من (53) إلى (61) وقد ركزت الرسالة على المسؤولية القانونية للمراجعين في القطاع العام والتي يقوم بها مفتشو كل من الجهاز المركزي للرقابة المالية والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، أما الجانب العملي فقد كرس لتحليل إحدى عشرة واقعة اختلاس حدثت في عدد من الوحدات الحكومية خلال المدة 1978م وحتى 1991م .

وقد توصلت الرسالة إلى عدد من الاستنتاجات أبرزها:

1- تنعقد مسؤولية المراجع في القطاع العام عندما يكون عدم اكتشاف الغش والخطأ نتيجة لعدم اتباع معايير المراجعة والأنظمة والواجبات النافذة.
2- يتعارض ربط الجهاز المركزي للرقابة المالية والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بالسلطة التنفيذية مع معايير الاستقلال الذي يعد حجر الأساس في المراجعة.
3- كان مراجع الحسابات مسؤولاً عن عدم إكتشاف الإختلاس في ثلاثة حالات من إحدى عشرة واقعة تناولتها الدراسة في جانبها العملي .

- **الدراسات الأجنبية:**
- **دراسة (Jakubowski et al.، 2002)[2]، "آثار معيار المراجعة الأمريكي رقم (82) على اكتشاف الغش".**

---

[1] غياث الشنواني، "**دور مراجعة الحسابات في الحد من الاختلاس والتلاعب مع تطبيق على قضايا محكمة الأمن الاقتصادي بدمشق**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 1994.

[2] Jakubowski, Stephen T., Stone, Patricia Broce Joseph., & Conner, Carolyn, "SAS 82,s Effects on Fraud Discovery", **The CPA Journal**, Vol.72, Issue 10, February. 2002, pp 42-46.

وهي دراسة ميدانية أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد هدفت الدراسة إلى إيجاد إجابة عن تساؤلين هما:

1- هل حقق تطبيق معيار المراجعة رقم (82) أهدافه ؟
2- ما هو تأثير تطبيق معيار المراجعة رقم (82) في عملية المراجعة؟

وقد خلصت الدراسة إلى الآتي:

1- اعتقد 99% من المستجيبين من العينة أن المعيار لا يؤدي إلى زيادة اكتشاف التقرير المالي المضلل.
2- أفاد 97% من المستجيبين أن المعيار لا يؤدي إلى الزيادة في اكتشاف التحريفات الناتجة من اختلاس الموجودات.
3- توصل 45% من المستجيبين إلى أن مسؤولياتهم القانونية قد زادت.
4- يرى 45% من المستجيبين أن تطبيق المعيار يتطلب مزيداً من الوقت لإجراء التوثيق والتخطيط والعمل الميداني.
5- يرى 43% من المستجيبين أن تطبيق المعيار أدى الى ارتفاع تكاليف التدقيق.

- **دراسة (Hillison et al., 2002) [1] ، "تقارب دول الكومنولث نحو توسيع مسؤولية المحاسب القانوني تجاه الطرف الثالث".**

وقد هدفت الدراسة إلى معرفة درجة تقارب دول الكومنولث في تطبيق الالتزامات القانونية نحو الطرف الثالث الناجمة عن الإهمال الذي يقود إلى التضليل، ولتحقيق هذا الهدف قام الباحثون بتحليل الحالات القانونية في هذه الدول، حيث أشارت النتائج إلى بروز توجه معتدل في هذه الدول

[1] Hillison, W., Alagiah, R. And Gunz, S., Commonwealth Convergence toward a Narrower Scope of Auditor liability to third parties for Negligent Misstatment. **American Business law Journal**, Vol.38, Issue3m2002.

خلال عقد التسعينات من خلال قرارات المحاكم نحو التوسع في التزامات المحاسبين القانونيين في موضوع الإهمال الذي يؤدي إلى التضليل.

- **دراسة (Johnson & Rudesill, 2001) [1]، "التحري عن الغش واكتشافه في المنشآت الصغيرة بالولايات المتحدة الأمريكية مسؤوليات المراجعين والمديرين والمالكين".**

وهي دراسة ميدانية قد ذكر مُعدِّيها أن دراستهم تعد أول دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية، تستهدف بشكل مباشر المنشآت صغيرة الحجم حيث كان اهتمام الباحثين قبلهم موجهاً نحو الشركات كبيرة الحجم، وقد تمثلت أهداف الدراسة إلى التعرف على الآتي :

1- قضايا الغش في المنشآت صغيرة الحجم في الولايات المتحدة الأمريكية .
2- إجراءات منع الغش واكتشافه المستخدمة من قبل المراجعين المعتمدين والمتخصصين في مراجعة المنشآت صغيرة الحجم .
3- التأثير الملموس لبيان معيار المراجعة الأمريكي رقم (82) في مراجعة المنشأت صغيرة الحجم .

وأظهرت الدراسة مجموعة من النتائج أبرزها:

1- يرى 44% من المستجيبين بان الغش مشكلة للمنشآت صغيرة الحجم وأنه يتوقف على فاعلية نظام الرقابة الداخلية الذي وضعته الإدارة وعلى مستوى متابعة الإدارة للنظام.
2- يعتقد 66% من المتخصصين في مراجعة المنشآت صغيرة الحجم بأن بيان معيار المراجعة رقم (82) سيحسن من إمكانية اكتشاف

---

[1] Johnson, Gary G. & Rudesill, Charryl L. "Investigation into Fraud Prevention and Detection of Small Businesses in the United States: Responsibilities of Auditors, Managers, and Business Owners", **Accounting Forum**, Vol.25, Issue 1, Mar2001, pp 56-78.

الغش في المنشآت صغيرة الحجم إلا أنه سيتطلب من المراجعين مزيد من العمل لتقييم الرقابة الداخلية وتخطيط المراجعة وفقاً لذلك.

3- يعتقد غالبية المستجيبين (91%) بمسؤولية المراجعين عن كشف الغش ، وإن تلك المسؤولية تنحصر فقط في الغش المادي وفي تقدير احتمالية حدوثه وتخطيط المراجعة وفقاً لذلك.

- **دراسة (Pacini & Hawilton,2001)**[1] ، **" نحو تخفيض نطاق مسؤولية مدقق الحسابات تجاه الطرف الثالث في القانون العام والقوانين ذات الصلة بالمحاسبة".**

وهدفت الدراسة إلى التعرف على القرارات الصادرة من المحاكم الأمريكية والكندية والاسترالية والنيوزلندية، والتي أبطأت التوسع من التزامات المحاسب القانوني نحو الطرف الثالث، بالإضافة إلى دراسة اتجاهات عدد من الدول نحو أي من فئات الطرف الثالث له الحق في مقاضاة المحاسبين والمحاسبين القانونيين في ضوء المعايير القانونية المستخدمة في هذه الدول، وهدفت الدراسة كذلك إلى تعميق وتطوير معرفة المحاسبين القانونيين والمحامين والمستخدمين في طبيعة المسؤوليات القانونية للمراجع نحو الطرف الثالث، وتوصلت الدراسة إلى أن الدول المدروسه قامت بتطوير العديد من المعايير القانونية لتحديد الطرف الثالث صاحب الحق في مطالبة المحاسب القانوني في إهماله، كما توصلت أيضاً إلى وجود توسع في التزامات المحاسب القانوني نحو أطراف أخرى غير المنشأة قيد التنفيذ منذ عام 1960 وحتى منتصف عقد الثمانينات من القرن الماضي، بينما شهد عقد التسعينات، تطور في اتجاه الدول قيد الدراسة نحو تضييق إطار التزامات المحاسب القانوني نحو الطرف الثالث.

---

[1] Pacini, C., M.J.and Hawilton, L."At the Interface of Law and Accounting; An Examination of a trend Toward a Reduction in The Scope of Auditor Liability to third Parties in The Common Law Countries". **American Business Research**, Vol94, 1999.

فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: لا يعد مدقق الحسابات الخارجي مسؤولاً عن اكتشاف الغش عند قيامه بعملية التدقيق.

الفرضية الثانية: لا يؤدي تنفيذ إجراءات التدقيق الواردة في معيار التدقيق الدولي رقم(240) الى زيادة إمكانية اكتشاف الغش في القوائم المالية.

الفرضية الثالثة: لا توجد عوامل تخفض من خطر تعرض مدقق الحسابات للمسؤولية القضائية والقانونية بسبب عدم اكتشاف الغش في القوائم المالية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، للدراسة النظرية من خلال جمع المعلومات والبيانات الثانوية بالرجوع إلى الكتب والدوريات والمقالات الالكترونية والنشرات المتخصصة ومعايير التدقيق الدولية والقوانين والتشريعات ذات العلاقة، بينما تم تغطية الدراسة الميدانية من خلال تصميم استبانة تخدم أهداف الدراسة، حيث تم توزيعها على الفئات المستهدفة للحصول على إجاباتهم والذي تم بموجبها اختبار الفرضيات وصولاً للنتائج ثم التوصيات .

مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة والعينة من المحاسبين القانونيين الاردنين المزاولين للمهنة والذين يحملون شهادة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، حيث بلغ عددهم (482) مدققاً يعملون في مكاتب تدقيق موزعين على مختلف مناطق المملكة وقد تم تحديد حجم العينة باستخدم معادلة تحديد حجم العينة التالية :

$$N= (1-0.5)/ ((1-0.5)/n))+(\alpha/2)^2)$$

استهدفت الدراسة 211 محاسب قانوني وبما نسبتة 44% من مجتمع الدراسة.

ويمكن حصر أهم ما يميز هذه الدراسة ما يلي:

1- إن جميع تلك الدراسات تلتقي مع هذه الدراسة في أهدافها إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن قضية مسؤولية المدققين عن إكتشاف الغش وكتابة التقرير عنه تأثرت بالتطورات والتغييرات التي طرأت في البيئة الاقتصادية التي يعمل المدققون في إطارها، الامر الذي ادى الى ضرورة زيادة الاهتمام بدراسة مسؤولية المدقق تجاه الغش الممكن حصوله اثناء عمليات التدقيق على الشركات.

2- استندت معظم الدراسات السابقة في جانبها النظري إلى بيان معيار التدقيق الأمريكي رقم (82)، في حين تستند هذه الدراسة إلى بيان معيار التدقيق الدولي رقم (240) الصادر عام 2004م، كونه من أحدث معايير التدقيق ذات الصلة بالموضوع وبوصف الأردن من الدول التي تطبق معايير التدقيق الدولية.

3- تناولت هذه الدراسة بالتوضيح والتحليل مسؤوليات المحاسب القانوني من ناحيتي (القوانين والإجراءات)، وذلك من وجهة نظر المعايير الدوليه للتدقيق بشكل عام والمعيار الدولي (240) بشكل خاص، حيث تشمل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية والمسؤولية المهنية والمسؤوليات الأخرى من حيث الطرف المتضرر، سواء الطرف الثالث أو تجاه المجتمع.

الهيكل التنظيمي للدراسة:

اشتملت الدراسة خمسة فصول يحتوى الفصل الأول على منهجية الدراسة وبعض الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع في عدد من

البلدان العربية والأجنبية، ويغطى الفصل الثاني الإطار النظري للدراسة ضمن اربعة مباحث، يحتوى المبحث الأول على مفهوم الغش وأنواعه ومسبباته. ويعرض المبحث الثاني العوامل المؤثرة في اكتشاف الغش وتطور معايير التدقيق المتعلقة بالغش ويعرض المبحث الثالث إجراءات مدقق الحسابات لاكتشاف الغش، والمبحث الرابع يعرض انواع المسؤولية القانونية اما الفصل الثالث فيعرض الطريقة والاجراءات واختبار الفرضيات ، والفصل الرابع يعرض الخلاصة والنتائج والتوصيات والفصل الخامس يعرض المراجع والملاحق من خلال مبحثين الاول يعرض المراجع والثاني الملاحق.

التعريفات الإجرائية:

1- **المسؤولية القانونية :**هي عبارة عن الالتزام بمتطلبات القانون التي تحدد مستوى مناسباً من العناية يجب بذلها عند تقديمه للخدمة.
2- **الإهمال العادي:** يتمثل في غياب مستوى معقول من العناية المهنية اللازمة عند تنفيذ المدقق مهامه[1]، دون أي محاولة للخداع أو لارتكاب الغش، وتتضمن العناية المهنية اللازمة استخدام المعرفة والمهارة والحكمة التي يمتلكها المهنيون في ظروف الممارسة المماثلة [2].
3- **الإهمال الجسيم:** يحدث نتيجة عدم بذل أقل قدر من العناية، ويتمثل باللامبالاة والخروج عن معياري العناية الواجبة والكفاءة عند تنفيذ الواجبات [3]. ومثالة إخفاق المدقق في تدقيق عدة حسابات هامة بحيث لم يكن لدية الأساس ليؤمن بعدالة القوائم المالية. بمعنى آخر أن يصدر المدقق تقريره دون أخذ خطوات معقولة لمعرفة ما إذا كانت القوائم المالية ملائمة ويسمى عادة الغش الضمني [4].

---

(1) وليم توماس، **مرجع سابق ص(2).**
(2) حسين القاضي وحسين دحدوح، **أساسيات المراجعة في ظل المعايير الأمريكية الدولية**، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 1999م.
(3) وليم توماس، **مرجع سابق ص(2).**
(4) إلفين إرينز، جيمس لوبأك، " **المراجعة مدخل متكامل**"، ترجمة محمد عبد القادر الديسطي، دار المريخ، الرياض،2005، ص155.

4- **الأخطاء:** يقصد **بالأخطاء** Errors وفقاً لمعيار التدقيق الدولي رقم (240) الفقرة (5) الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC أنها" التحريفات غير المقصودة في البيانات المالية بما في ذلك حذف مبلغ او إيضاح، مثل خطأ في جمع بيانات او معالجتها، أو تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو أو تفسير خاطئ للحقائق، او خطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس او الاعتراف او التصنيف او العرض او الإفصاح"[(1)].

5- **الغش:** يُعرف **الغش** في الفقرة 4 من المعيار الدولي ISA 240 بأنه "فعل مقصود من قبل شخص أو أكثر من الإدارة، وأولئك المكلفين بالرقابة، والموظفين أو أطراف خارجية، ويتعلق هذا الفعل باستخدام الخداع من أجل الحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية"[(2)].

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول: مفهوم الغش وأنواعه ومسبباته.

---

(1) الاتحاد الدولي للمحاسبين، "**إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد وأخلاقيات المهنةالاتحاد الدولي** "، ترجمة جمعية مجمع المحاسبين القانونيين (الأردن)،(2007)،ص(271).

(2) الاتحاد الدولي للمحاسبين،" **إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد وأخلاقيات المهنةالاتحاد الدولي**"، ترجمة جمعية مجمع المحاسبين القانونيين (الأردن)،(2005).ص،(227).

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في اكتشاف الغش وتطور.

المبحث الثالث: إجراءات المدقق لاكتشاف الغش.

المبحث الرابع : أنواع المسؤولية القانونية.

المبحث الأول

مفهوم الغش وأنواعه ومسبباته

تمهيد

تعد مسؤولية المدقق عن اكتشاف الغش والإبلاغ عنه من القضايا الأكثر إثارة للجدل والنقاش في أدبيات التدقيق، حيث واجهت مهنة التدقيق العديد من الضغوط في معظم دول العالم، ويعد مدى مسؤولية المدقق في اكتشاف الغش من أهم العوامل المسببة لفجوة التوقعات في التدقيق التي تعاني منها المهنة، كما يعتبر الغش من أكبر التهديدات التي تواجه شركات الأعمال في الوقت الحاضر.

وبشكل عام لا يوجد فروق جوهرية بين أمريكا وبريطانيا وكندا واستراليا ونيوزيلندا المتحدثة باللغة الإنجليزية (فيما يتعلق بالمتطلبات النظامية الخاصة بمسؤوليات المدقق في الكشف عن عمليات الغش) ، ففي هذه الدول يطلب من المحاسبين القانونيين تخطيط وأداء عمليات التدقيق التي يتعاقدون على إنجازها بشكل يمكنهم من التوصل إلى قدر معقول من القناعة بسلامة محتوى وعرض القوائم المالية وخلوها من أي تحريف ناجم عن عمليات احتيال[1].

هذا وقد أتضح من استقصاء أُجري في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1974 أن 66% من المستثمرين يعتقدون أن أهم وظيفة لشركات ومكاتب المحاسبة القانونية هو اكتشاف الغش [2].

---

[1] حسام العنقري، "**مسؤوليات المحاسب القانوني في الكشف والتقرير عن عمليات الغش**"، ورقة عمل مقدمة لندوة "دور المعلومات المحاسبية في تنشيط سوق الأوراق المالية "، ديسمبر 2006، ص 3.

[2] وليم توماس، أمرسون هنكي، "**المراجعة بين النظرية والتطبيق**"، ترجمة أحمد حامد حجاج، دار المريخ الرياض، 1998، ص.50.

وفي دراسة (Humphrey وزملاؤه) توصلوا إلى أن 43% من المحاسبين، و60% من المحاسبين القانونيين، و62% من المديرين الماليين يرون أن من واجب المدقق اكتشاف الغش المهم.

في حين أن النسبة المؤيدة لهذا الرأي في عينة مستخدمي القوائم المالية الآخرين، الممثلة بالمستثمرين والمصرفيين والصحفيين الماليين بلغت 86%، وقد عقب الباحثون على هذه النتيجة بقولهم "إن موضوع الغش ظل مرهقاً للقلب عبر السنين الماضية، وفي أكثر من مناقشة لفجوة التوقع"[(1)].

وفي دراسة (Porter) أشارت إلى أن 91% من المحاسبين القانونيين، و99% من المسؤولين المختصين في الشركات التي يتم تدقيقها و98% من مستخدمي القوائم المالية المتخصصين في الأمور المالية، يؤكدون بأن من مهام المحاسبين القانونيين التي يجب أن تُؤدى، هو اكتشافَ التشويه المتعمد للمعلومات المالية، كذلك يرون بأن من مهام المدقق التي يجب أن تُؤدى التحفظ في تقرير التدقيق عن التشويه المتعمد للمعلومات المالية وبنسبة إجمالية بلغت 76%[(2)].

1-1 طبيعة وخصائص الغش:

عنيت أدبيات التدقيق بالتفرقة بين نوعين من التصرفات التي تنشأ عنها الغش هما: الأخطاءErrors والغش Fraud، ويعد النوع الأول أقل خطورة من النوع الأخير الذي ينطوي على تخطيط مسبق وإرادة متعمدة من قبل مرتكبه، كما قسَّمت الغش الى نوعين هما: اختلاس الأصول ويطلق عليه (غش العاملينEmployee Fraud) والتقرير المالي المضلل ويطلق عليه

---

(1) Humphrey، Christopher.، Moizer, Peter., & Turley, Stuart. **"The Audit Expectations Gap in Britain: An Empirical Investigation", Accounting and Business Research**, Vol. 23, No. 91A, pp. 395-411, 1993.p400.

(2) Porter, Brenda. "**An Empirical Study of the Audit Expectation-Performance Gap**",", **Accounting and Business Research**, Vol.24, No.93, pp.49-68.1993p.60.

(غش الإدارةManagement Fraud) ولا شك أن غش الإدارة أكثر خطورة من غش العاملين. وسنتطرق لذلك لاحقاً.

1-1-1 الخطأ وأنواعه وأسبابه:

يحدث الخطأ المحاسبي بطريقة غير مقصودة أثناء تنفيذ مراحل الدورة المحاسبية، إذ تمر البيانات المالية بعدد من المراحل قبل عرضها في القوائم المالية، وتتمثل تلك المراحل في التسجيل والترحيل وإعداد ميزان المراجعة وإجراء التسويات الجردية ثم اعداد ميزان المراجعة بعد التسويات الذي من واقعه تعد القوائم المالية، ومن المحتمل أن يقع المحاسب القانوني في أخطاء حسابية أو فنية ينعكس أثرها على البيانات المحاسبية، وينسحب ذلك على القيم الظاهرة في القوائم المالية، كما قد ينتج الخطأ عن عدم تسجيل العملية بكاملها.

تعريف الخطأ:

الخطأ وفقاً لمعيار التدقيق الدولي رقم (240) الفقرة (5) الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC هو" التحريفات غير المقصودة في البيانات المالية بما في ذلك حذف مبلغ او إيضاح، مثل خطأ في جمع بيانات او معالجتها، أو تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو أو تفسير خاطئ للحقائق، او خطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس او الاعتراف او التصنيف او العرض او الإفصاح"[1].

وقد عنيت العديد من المنظمات المهنية بتوضيح المقصود بمفهوم الخطأ من الناحية المحاسبية في سياق المعايير التي أصدرتها فعلى سبيل المثال عرّفه المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA في الفقرة (2) من معيار التدقيق الأمريكي رقم(53) بالقول:"يعني مصطلح الأخطاء تحريفات غير مقصودة في القوائم المالية بما في ذلك إغفال مبالغ أو

---

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين،**إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد وأخلاقيات المهنة،الاتحاد الدولي**، ترجمة جمعية مجمع المحاسبين القانونيين (الأردن)،(2007) ص(271).

إيضاحات"[1]، وقد تبنت العديد من المنظمات المهنية التعريف الوارد عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA.

أما المجمع العربي للمحاسبين القانونيين فقد عرفه بأنه" عجز السجلات المحاسبية عن الإفصاح عما حدث فعلاً بشكل غير عمدي"[2].

أنواع الأخطاء:

يمكن تقسيم الأخطاء من ناحية قصد الارتكاب الى[3]:

1- أخطاء عمديه (إرتكابية) وهي الأخطاء التي تتم مع التدبير المسبق بهدف إخفاء حقيقة معينة وتغطية اختلاس معين.

2- أخطاء غير عمديه وهي الأخطاء التي ترتكب عن غير قصد ولا يكون هناك تدبير للقيام بها، وتنتج عن الجهل بالمبادئ المحاسبية او التقصير.

أما من الناحية المحاسبية فيمكن تقسيمها الى:

1- أخطاء سهو Errors of omission وهذه قد تكون:

أ- سهوً كلي، مثل عدم إثبات عملية بالكامل في الدفاتر.

ب- سهو جزئي، والمقصود به أن طرفاً من العملية لم يثّبت في الحسابات.

2- أخطاء إرتكابية Errors of commission وتنقسم إلى[4]:

---

[1] American Institute of Certified Public Accountants (AICPA). (1997), "**AICPA Professional Standards - Volume 1**", AICPA, New York.P291.

[2] المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، "المبادئ الأساسية للتدقيق"، عمان، (الأردن)،(2001)ص(160).

[3] غسان فلاح المطارنة، "**تدقيق الحسابات المعاصر: الناحية النظرية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن،2006، ص:148-150.

[4] خالد أمين عبدالله، (**علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية**)، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص،50-51.

أ- أخطاء فنية Errors of principle وتتمثل في تدوين العمليات بشكل لا يتفق مع المبادئ المحاسبية المعروفة.

ب- الأخطاء المتكافئة أو المعوضة Compensating Errors وهي التي يتكافأ فيها الخطأ مع خطأ آخر.

ج- أخطاء كتابية أو حسابية Clerical Errors وهي متنوعة مثل الترحيل الخاطئ للعمليات المالية، أخطاء الجمع والترصيد والتكرار في إثبات العمليات.

أسباب الأخطاء:

إن احتمال حدوث الخطأ موجود في أي نظام محاسبي وفي أي مرحلة من مراحل إعداد القوائم المالية، فبعض الأخطاء يمكن اكتشافها بطريقة تلقائية من خلال الإجراءات المحاسبية التي تقوم على نظرية القيد المزدوج مثل عدم توازن جانبي ميزان المراجعة أو عدم تطابق إجمالي رصيد دفتر الأستاذ العام مع مجموع أرصدة الحسابات التفصيلية بدفتر الأستاذ المساعد، في حين هناك أنواع من الأخطاء يصعب اكتشافها بمثل تلك الإجراءات ومن أمثلة ذلك الأخطاء الناتجة عن سوء تطبيق المبادئ المحاسبية كالخلط بين النفقات الإيرادية والنفقات الرأسمالية. وبصفة عامة يعزى وقوع الأخطاء في السجلات المحاسبية الى سببين رئيسين هما[1]:

1- الجهل بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها الواجبة الاتباع في تسجيل أو ترحيل أو تلخيص أو عرض البيانات المحاسبية.

2- السهو أو عدم العناية أي الإهمال والتقصير من موظفي قسم الحسابات في أداء أعمالهم والقيام بواجباتهم.

2-1-1 الغش وأنواعه وأسبابهFraud :

حسب ما يقول التميمي فإن الغش "هو التحريف المادي المتعمد من قبل شخص أو أكثر لأجل تضليل الطرف الآخر الذي سيتأثر به الغش وربما

---

(1) مرجع سابق، ص 51-52.

يشمل: التغيير والتحريف او التزوير في السجلات والمستندات، سوء استعمال الموجودات، العمليات في السجلات والمستندات، وعدم تطبيق السياسات المحاسبية بصورة صحيحة أو تفسيرها بصورة خاطئة"[1].

ويُعرف **الغش** في الفقرة (4) من المعيار الدولي (ISA 240) بأنه "فعل مقصود من قبل شخص أو أكثر من الإدارة، وأولئك المكلفين بالرقابة، والموظفين أو أطراف خارجية، ويتعلق هذا الفعل باستخدام الخداع من أجل الحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية"[2].

أنواع الغش:

صنفت أنواع الغش حسب جمعية فاحصي الغش المعتمدين[3] Association of Certified Fraud Examiners(ACFE) والتي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ابريل 2001 حتى فبراير2002 إلى ثلاثة مجموعات رئيسية وهي:

1- اختلاس الأصول.
2- الفساد.
3- التقارير المالية المضلِّلة.

---

(1) هادي التميمي،"**مدخل الى التدقيق من الناحية النظرية والعملية**"، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2006، ص77-78.

(2) لاتحاد الدولي للمحاسبين،**إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد وأخلاقيات المهنة،الاتحاد الدولي**، ترجمة جمعية مجمع المحاسبين القانونيين، مرجع سابق. 2007 ص.277.

(3)Association of Certified Fraud Examiners(ACFE),"2002 Report to the Nation Occupation al Fraud and Abuse" http://www.acfe.com/documents/2002RttN.pdf

من جانب آخر قسمت دراسة AICPA الغش الى ثلاثة أنواع بحسب الجهة التي تقوم بارتكابه على النحو الآتي:

1- غش الإدارة Management Fraud: وهو الذي يرتكبه رجال الإدارة العليا ويشمل هذا النوع : التلاعب في القوائم المالية او سرقة موارد المنشأة او استخدامها لأغراض شخصية.
2- غش العاملين Employee Fraud: وهو الذي يرتكبه العاملون في التشغيل ويتضمن سرقة موارد الشركة او استخدامها للأغراض الشخصية.
3- الغش الخارجي External Fraud: وهذا النوع يقوم به أشخاص لا ينتمون إلى الشركة، ويشمل سرقة موارد الشركة أو استغلالها بشكل غير قانوني.

ويؤكدا إرينز ولوباك[1] أنه من الصعب عادةً على المحاسب القانوني أن يكتشف المخالفات مقارنةً بالأخطاء ويرجع ذلك لتوافر نية التضليل عند ارتكاب المخالفات، ومن ناحية أخرى فإن غش الإدارة يصعب كشفه لأن:

1- من الممكن أن يخترق عضو من الإدارة أو أكثر الرقابة الداخلية.
2- يتم عادةً بذل الجهد من الإدارة لإخفاء التحريف.

إن العامل المميز بين الغش والخطأ كما جاء في ISA.240 هو ما إذا كان العمل المفهوم ضمناً والذي ينجم عنه تحريف في البيانات المالية كان مقصوداً Intentional أو غير مقصود Unintentional. ومما جاء في المعيار الدولي ISA 240 "أنه وبينما يمكن أن يكون المحاسب القانوني قادراً على تحديد فرصة ممكنة لارتكاب الغش، فإنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن يستطيع المحاسب القانوني تحديد النية أو القصد، لاسيما

---

(1) إلفين إرينز، جيمس لوبأك مرجع سابق، ص197.

في الأمور التي تتعلق بالحكم أو الاجتهاد الشخصي للإدارة كما في حالة التقديرات المحاسبية والتطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية"[1].

أسباب الغش:

ينصب اهتمام مدقق الحسابات على التصرفات التي ينتج عنها تحريف في القوائم المالية بغض النظر عما إذا كان سبب تلك التحريفات الخطأ أو الغش، وسواء ارتكبها العاملون أم الإدارة العليا ومع ذلك فان الغش يحدث عندما تتوافر جميع العناصر الآتية[2]:

1- قيام فرد أو منظمة بعمل تمثيل غير حقيقي لحقائق أو أحداث مهمة.
2- تصديق مستخدم القوائم المالية للتمثيل غير الحقيقي.
3- اعتماد مستخدم القوائم المالية على التمثيل غير الحقيقي والتصرف بناءٍ عليه.
4- تحمل مستخدم القوائم المالية لخسائر في الأموال أو الأملاك نتيجة للاعتماد على التمثيل غير الحقيقي والتصرف بناءً عليه".

وتختلف أسباب اكتشاف الغش باختلاف الشخص الذي يقوم بارتكابه، فالعاملون يرتكبون الغش في الدفاتر والسجلات المحاسبية بهدف اخفاء سرقة أصول المنشأة ويصحب ذلك تزوير المستندات أو إتلافها بقصد إخفاء حقيقة فقدان الأصول، وغالباً ما يتم الغش بالتواطؤ بين عدد من العاملين ومن أمثلة غش العاملين[3]:

1- اختلاس أموال مقبوضة.
2- سرقة الأصول.

---

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين،**إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد وأخلاقيات المهنة،الاتحاد الدولي**، ترجمة جمعية مجمع المحاسبين القانونيين (الأردن)، 2007.

[2] Simmons, Mark R., "Recognizing Elements of Fraud" 1995.

[3] **Boynton**, W.C., Johnson R.N. and Kell ،W. g**., "Modern Auditing"** (7th Ed.)New York, .John Wiley& Sons.Inc, 2001.p58.

3- التسبب في قيام الشركة بدفع مبالغ لسلع أو خدمات لم يتم استلامه.

وبخصوص أسباب ارتكاب الإدارة للغش فغالباً ما تهدف الى تحريف نتيجة نشاط المنشأة من خلال تخفيض أو تضخيم أرباحها وبالتالي إظهار مركزها المالي على غير حقيقته وذلك لغرض تحقيق مصالح غير مشروعة ومن أمثلة غش الإدارة ما يلي[1]:

1- بالنسبة لتضخيم الأرباح:

أ- إظهار أرباح صورية ليتمكن المديرون وأعضاء مجلس الإدارة من بيع أسهمهم بأسعار مرتفعة.

ب- زيادة نصيب المديرين من الأرباح.

ج- ترغيب منشأة أخرى في شراء المنشأة.

2- بالنسبة لتخفيض الأرباح:

أ- شراء أسهم المنشأة من سوق الأوراق المالية.

ب- تكوين احتياطيات سرية.

ج- لتهرب من الضرائب.

د- الحصول على إعانة من الدولة.

3- بالنسبة للمركز المالي:

أ- سهولة الحصول على قرض من البنوك.

ب- ترغيب شريك جديد في الانضمام.

ج- بيع الأصول بقيمة مرتفعة، إذا ما تم البيع على أساس صافي قيمة الأصول الظاهرة بالميزانية العمومية.

---

(1) أحمد حلمي جمعة، "**المدخل الى التدقيق والتاكيد الحديث** دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2009.

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في اكتشاف الغش وتطور معايير التدقيق المتعلقة بالغش

تمهيد

إن العامل المميز بين الغش والخطأ كما جاء في[1] ISA240 و SAS 82[2] هو ما إذا كان العمل المفهوم ضمناً والذي ينجم عنه تحريف في البيانات المالية كان مقصوداً Intentional أو غير مقصود Unintentional.

ومما جاء في المعيار الدولي ISA 240: " أنه وبينما يمكن أن يكون مدقق الحسابات قادراً على تحديد فرصة ممكنة لارتكاب الغش، فإنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن يستطيع مدقق الحسابات تحديد النية أو القصد، خاصة في الأمور التي تتعلق بالحكم أو الاجتهاد الشخصي للإدارة كما في حالة التقديرات المحاسبية والتطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية".

من ناحية أخرى تضمنت نشرة معايير التدقيق الأمريكية SAS no.99، التأكيد على وجود ثلاثة ظروف رئيسة تكون ملازمة عند حدوث الغش. هذه

---

(1) الإتحاد الدولي للمحاسبين، "**دليل الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) العام إصدارات المعايير لممارسة اعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة**"، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص301.

(2) American Institute of Certified Public Accountants (AICPA). (1997), "**AICPA Professional Standards - Volume 1**", AICPA, New York.290

الظروف يطلق عليها Ramos "مثلث الغش "The Fraud Triangle"، حيث قدم توضيحا لها على النحو الآتي[1]:

1- الدافع/الضغط Incentives/Pressures: الإدارة أو الموظفين الآخرين قد يكون لديهم الدافع، أو قد يكونون تحت ضغط، والتي توفر الحافز لارتكاب الغش.

2- الفرصة Opportunities: توافر ظروف (على سبيل المثال الافتقاد لـ، أو عدم فعالية الرقابة، أو قدرة الإدارة على تجاهل الرقابة)، فذلك يوفر الفرصة لارتكاب الغش.

3- الموقف/التسويغ Attitude/rationalization: أولئك المعنيين بالغش لديهم القدرة على تسويغ أو تبرير التصرف الغشي باعتباره متوافقاً مع قواعدهم الأخلاقية الشخصية. وبعض الأفراد يملكون اتجاهاً أو ميلاً لقيم أخلاقية تسمح لهم بأن يرتكبوا بدراية وتعمد تصرفاً غير أمين.

وتضمن معيار التدقيق الدولي (240) عدداً من الأمثلة لعوامل مخاطرة الغش والتي تساعد مدقق الحسابات عند قيامه بجمع المعلومات اللازمة لتقدير مخاطرة الغش، هذه العوامل تشتمل على عملين، العامل الأول يتضمن تبرير البيانات المالية والعامل الثاني سوء استخدام الأصول وبالنسبة للنشرة الامريكية رقم (99) تم تصنيفها بحسب الظروف الثلاثة السابقة موزعةً على نوعي الغش ،التحريفات الناشئة من التقرير المالي الغشي والتحريفات الناشئة من اختلاس الموجودات، ويوضح الجدولان (1) و (2) أدناه الأمثلة الواردة في تلك النشرة (IFAC, LAASB, B2008) .

---

[1] Ramos, Michael J., "**How the New Standard Changes Audit Practice**", AICPA, New York.2003,. http://www.aicpa.org

جدول (1) العوامل المؤثرة في التحريفات الناشئة من التقرير المالي الغشي:

الدافع / الضغط	الفرصة	التسويغ / التبرير
1- **استقرار مالي أو ربحي مهدد :** - درجة عالية من المنافسة أو تشبع في المبيعات. - قابلية عالية للإصابة بالتغيرات السريعة(مثل التغيرات التكنولوجية، ومعدلات الفائدة) - انخفاض في طلب الزبائن، فشل الأعمال في الصناعة. - خسائر تشغيل. - تدفقات نقدية سالبة من التشغيل. - نمو سريع أو ربحية غير عادية. - متطلبات تنظيمية أو قانونية أو محاسبية	**1- صناعة توفر فرص لـ :** - إجراء معاملات فوق المألوف مع أطراف مرتبطة. - الشركة تستطيع فرض بنود أو شروط على الموردين أو الزبائن (قد تكون ناتجة عن صفقات غير مناسبة). - حسابات قائمة على تقديرات جوهرية. - صفقات مهمة أو عالية أو غير عادية أو معقدة. - تشغيل مهم عبر الحدود الدولية مع بيئات وثقافات تجارية مختلفة. - حسابات بنكية مهمة في مأمن من سلطات الضرائب. 2- **مراقبة إدارية غير فعالة تسمح بـ :** - سيطرة إدارية من قبل شخص واحد أو	**تتعلق بمجلس الإدارة أو الإدارة أو الموظفين:** - اتصالات أو إنجاز أو تعاون أو تطبيق للأخلاق غير فعال. - مشاركة مفرطة من إدارة غير مالية في انتقاء مبادئ أو تحديد تقديرات محاسبية. - تاريخ معروف من انتهاك لقانون الأوراق المالية أو القوانين الأخرى. - فائدة مفرطة من أجل زيادة أو

جديدة. 2- **ضغط مفرط على الإدارة لمقابلة متطلبات أو توقعات طرف ثالث تتعلق بـ :** – ربحية أو مستوى اتجاه التوقعات. – حاجة لتمويل أو بيع أسهم إضافية. – قدرة هامشية لمواجهة متطلبات تسجيل البورصة. – مرجح تحقيق نتائج مالية متدنية على صفقات معلقة. 3- **وضع الإدارة أو المدراء الماليين مهدد بسبب:** – مصالح مالية هامة في الشركة. – حصة هامة من المكافأة متوقفة على نتائج الشركة. – ضمانات شخصية لديون الشركة. **4- ضغط شديد لمواجهة غرض مرسوم من قبل المدراء أو الإدارة.**	مجموعة صغيرة بدون رقابة. – عدم فعالية إشراف مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق. **3- هيكل تنظيمي معقد أو غير مستقر:** – صعوبة التعرف على تنظيم أو أفراد الرقابة في الشركة. – هيكل معقد أكثر مما ينبغي. – إعادة تنظيم عالية لإدارة رئيسة أو أعضاء مجلس أو مستشارون. **4- ضعف الرقابة الداخلية** – إشراف غير كافٍ للرقابة.**-** – معدلات تحول عالية أو موظفي المحاسبة أو الرقابة الداخلية أو المعلومات الفنية غير فعالين. – المحاسبة ونظام المعلومات غير فعالة.	محافظة على سعر السهم stock. – تنبؤ عدواني أو غير عملي. – فشل في تلافي شروط القدرة على التقرير في الوقت المناسب. – مصلحة من توظيف ذريعة غير مناسبة لتخفيض الدخل لأسباب ضريبية. – لجوء الإدارة إلى محاولة تبرير هامشي أو محاسبي غير مناسب مرتكز على الأهمية النسبية. – علاقة متوترة مع مدقق الحسابات الحالي أو السابق.

جدول (2) العوامل المؤثرة في التحريفات الناشئة من اختلاس الموجودات:

الدافع / الضغط	الفرصة	التسويغ/التبرير

1- التزامات مالية شخصية **2- علاقة مناوئة بين الشركة والموظفين:** – تسريح معروف أو مرتقب. – تغيير في تعويض نهاية الخدمة. – علاوات أو تعويضات أو مكافآت أخرى مخالفة للتوقعات.	**سمات الموجودات:** – مبالغ كبيرة من النقد بالصندوق وفي الطريق. – قيمة مرتفعة وحجم صغير، أو طلب مرتفع من أصناف المخزون. – موجودات قابلة للتحويل بسهولة (أوراق مالية تدفع لحاملها، ألماس، رقاقات كومبيوتر). – موجودات ثابتة صغيرة رائجة. **رقابة داخلية غير كافية، تضمن عدم الكفاية في:** – فصل الواجبات. – التحقق من طالبي الوظائف التي يكون فيها الموظفون قادرين على الوصول للموجودات. – مسك وحفظ سجلات الموجودات. – التفويض أو الموافقة على المعاملات. – تسوية الموجودات. – توثيق المعاملات (مثل مردودات البضاعة). – متطلبات الإجازة الإجبارية. – فهم الإدارة للمعلومات الفنية. – رقابة الوصول إلى القيود المسجلة آليا.	**1- موقف أو سلوك الذين لهم حق الوصول إلى الموجودات المستهدف اختلاسها:** – تجاهل الحاجة للمراقبة أو تخفيض المخاطر. – تجاهل الرقابة الداخلية. – سلوك يدل على استياء أو تبرم من الشركة أو معاملتها للموظفين. – تغيرات في سلوك أو أسلوب المعيشة التي تدل على أن الموجودات قد تكون سُرقت.

تطور معايير التدقيق المتعلقة باكتشاف الغش:

قامت المنظمات المهنية وعلى رأسها المجمع الأمريكي للمحاسبين (AICPA) بإصدار مجموعة من النشرات المهنية بخصوص مسؤولية المحاسب القانوني عن اكتشاف الخطأ والغش، وسيقوم الباحث بعرض هذه النشرات ومناقشتها بحسب تواريخ إصدارها:

1- نشرة إجراءات التدقيق رقم (1) في عام 1939 بعنوان[1]:

"Extensions of Auditing Procedures"

صدرت في أواخر الثلاثينيات من القرن العشرين النشرة رقم (1)، إذ أوضحت أن على المحاسب القانوني أن يخطط عملية التدقيق بهدف إبداء الرأي في عدالة القوائم المالية وليس لاكتشاف الخطأ والغش في القوائم المالية، وأن عملية اكتشاف الخطأ والغش لا تعد هدفًا أساسيًا للتدقيق، ومنذ إصدار تلك النشرة تحاول المهنة إقناع الجهات المستفيدة من القوائم المالية، بأن اكتشاف الخطأ والغش لا يعد هدفًا أساسيًا للتدقيق، وإن المحاسب القانوني يتحمل مسؤولية محدودة بخصوص ذلك، إلا أنها لم تنجح في تحقيق هذا الهدف.

2- نشرة إجراءات التدقيق رقم (30) في عام 1960 بعنوان[2]:

"Responsibilities and Functions of the Independent Auditor in the Examination of Financial Statements"

أوضحت هذه النشرة أنه ينبغي على المحاسب القانوني أن يكون حذرًا ومدركًا لإمكانية وجود الخطأ والغش في القوائم المالية، إلا أنها لم تحمل المحاسب القانوني مسؤولية اكتشاف الخطأ والغش، ولم توسع

---

[1] سلطان حسن الحالمي "**مسؤولية المحاسب القانوني في الاستجابة لتوقعات مستخدمي القوائم المالية: دراسة ميدانية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2009، ص 62.

[2] جورج دانيال غالي، "**تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة**"، مرجع سابق، ص.22.

مسؤوليته فيما يتعلق بذلك، وهذه النشرة، كالنشرة السابقة لم تنجح في تحقيق الهدف من إصدارها وما يدل على ذلك تزايد حالات التقاضي ضد المحاسبين لإخفاقهم في اكتشاف الخطأ والغش وتجاهل المحاكم لمحدودية مسؤوليات المحاسبين وفقًا لتلك النشرة.

3- نشرة معايير التدقيق رقم (16) في عام 1977 بعنوان[1]:

The Independent Auditors Responsibility for the Detection of Errors and Irregularities:

أوضحت هذه النشرة أنه ينبغي على المحاسب القانوني أن يقوم بوضع خطة التدقيق بشكل يراعي عملية البحث عن الخطأ والمخالفات المهمة، وحددت مسؤوليته عن اكتشاف الخطأ والمخالفات بحدود العينة التي يقوم بمراجعتها، وقد أكد بعض الباحثين أن التعبيرات المستخدمة في هذه النشرة كانت غامضة، كما أنها لم تقدم للمحاسبين إرشادًا كافيًا، ومن ثم فإنها لم تلبِ احتياجات مهنة المحاسبة أو مجتمع الأعمال، ومن ثم لم تحقق الهدف من إصدارها، إذ إنَّه وفقًا لما تضمنته، لا يمكن لمستخدمي القوائم المالية الاعتماد على التدقيق لضمان اكتشاف حالات الخطأ والمخالفات المهمة.

4- نشرة معايير التدقيق رقم (53) في عام 1988 بعنوان[2]:

The Auditors Responsibility to Detect and Report Errors and Irregularities:

تبنت هذه النشرة مدخلاً إيجابيًا بدلاً من الطابع الدفاعي الذي كان في النشرات السابقة، إذ ألزمت هذه النشرة المحاسب القانوني أن يخطط لعملية التدقيق بشكل يمكنه من توفير تأكيد بدرجة معقولة لاكتشاف

---

[1] **المرجع السابق**، ص،22.

[2] حسين احمد دحدوح، **مرجع سابق**، ص184.

الأخطاء والمخالفات المهمة، وممارسة درجة ملائمة من الشك المهني لتحقيق ذلك، كما تضمنت العوامل التي ينبغي على المحاسب القانوني أن يأخذها في الاعتبار، عند تقييم مخاطر حدوث تحريفات مهمة في القوائم المالية للمنشأة نتيجة للمخالفات التي ارتكبت، و على الرغم من أن هذه النشرة قد وسعت من نطاق مسؤولية المحاسب القانوني بخصوص اكتشاف الأخطاء والمخالفات المهمة، إلا أنها لم تعطِ تفسيرًا واضحًا للمعنى المقصود بالتأكيد المعقول، والدرجة الملائمة من الشك، وكذلك لم توفر إرشادا عن الأهمية النسبية للعوامل التي ينبغي على المحاسب القانوني أن يأخذها في الحسبان عند تقييم مخاطر حدوث التحريفات.

5- نشرة معايير التدقيق رقم (82) لعام 1997 بعنوان [1]:

Consideration of Fraud in a Financial Statement Audit

في حين أستخدمت المعايير السابقة (Fraud) تضمن هذا المعيار أول مرة مصطلح مخالفات، وقد ميز المعيار بين نوعين من الغش هما:

- إعداد التقرير المالي الغشي.
- سوء استخدام الأصول.

كما تضمن هذا المعيار مجموعة من الإرشادات من أجل زيادة الاهتمام بعمليات الغش من قبل المحاسبين القانونيين أثناء قيامهم بعملية التدقيق، وليس فقط عند التخطيط لها فحسب. وأوضح المعيار مسؤولية المحاسب القانوني عن اكتشاف الغش ولكنه لم يوسع من هذه المسؤولية، التي لا تزال في إطار مفاهيم رئيسية للضمانات المادية المعقولة. ويرى الباحث أن المعيار لا يلبي طموحات مجتمع الأعمال، فيما يتعلق بمسؤولية المحاسب القانوني بخصوص اكتشاف الأخطاء والغش،

[1] American Institute of Certified Public Accountants (AICPA). "**statement on Auditing standards No.82.**", **Journal of Accountancy**,1997.p.36.

لأنه لم يؤدِ إلى توسيع مسؤوليات المحاسب القانوني عن اكتشاف الأخطاء وعمليات الغش المادية، وإنما قدم مجموعة من الإرشادات للمحاسبين من أجل زيادة الاهتمام بعمليات الغش في أثناء قيامهم بعملية التدقيق بهدف تحسين قدرتهم على تنفيذ مسؤولياتهم.

6- نشرة معايير التدقيق رقم (99) لعام 2002 تحت عنوان[1]:

Consideration of Fraud in a Financial Statement Audit

لا يُحِّمل هذا المعيار المحاسب القانوني مسؤولية أكبر بخصوص اكتشاف التلاعب والغش، وإنما يبيّن الإرشادات للمحاسبين القانونيين للوفاء بمسؤوليتهم المرتبطة بالغش عند أداء مهمة تدقيق القوائم المالية طبقًا لمعايير التدقيق المتعارف عليها، أي أنه لا يغير أيًا من مسؤوليات المحاسب القانوني، بل يضيف بعض المفاهيم والمتطلبات والاحتياجات والإرشادات الجديدة للمحاسب القانوني بحيث تتناسب مع ما هو جديد في هذا الموضوع.

أما بالنسبة لمعايير التدقيق الدولية فقد أشار المعيار الدولي رقم(240) الصادر عن IFAC عام 1994 بعنوان"الغش والخطأ" ومن خلال البحث في تفاصيل المعيار يستنتج الباحث النقاط الآتية [2]:

1- حمّل المعيار إدارة الشركة مسؤولية منع الغش والخطأ واكتشافهما، حيث جاء في الفقرة (5) منه: "إن مسؤولية منع الغش والخطأ واكتشافهما تقع على عاتق الإدارة من خلال مسؤوليتها عن تطبيق وتشغيل نظام الرقابة الداخلية الكافية، حيث ان تطبيق هذه النظم تقلل من إمكانية حدوث الغش أو الخطأ".

---

[1] American Institute of Certified Public Accountants (AICPA). "**SAS No.99.:Consideration of Financial Statement Audit**", Journal of Accountancy, Vol.195 Issue1 2003, pp.105-120.

[2] الاتحاد الدولي للمحاسبين، "**إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد وأخلاقيات المهنة،الاتحاد الدولي**"، ترجمة جمعية مجمع المحاسبين القانونيين (الأردن)، 1998.ص 86-91.

2- نص المعيار على عدم مسؤولية المحاسب القانوني عن منع الغش والخطأ.

3- لم يرد فيه نصاً صريحاً بشأن مسؤولية المحاسب القانوني عن اكتشاف الغش والخطأ، إلا أنه أوجب عليه عند تخطيط وتنفيذ إجراءات القيام بما يلي:

- تقدير المخاطر المحتملة عن وجود غش او خطأ يؤدي الى تحريفات جوهرية.
- الاستفسار من الإدارة عن أي غش أو خطأ مهم تم اكتشافه.
- تصميم إجراءات تدقيق بالشكل الذي يمكن أو من خلالها الحصول على قناعة مناسبة بأن التحريفات الناتجة عن الغش والخطأ يمكن اكتشافها.
- الحصول على أدلة إثبات كافية على عدم حدوث أخطاء او حالات غش مادية، وفي حالة حدوثه فإن تأثير الغش قد انعكس كما ينبغي علي القوائم المالية، او أن الخطأ قد تم تصحيحه.

وفي عام 2002 تم إصدار المعيار الدولي رقم(240) مع تعديل العنوان ليصبح "مسؤولية المحاسب القانوني في مراعاة الغش والخطأ عند تدقيق القوائم المالية" مع بعض الاختلافات أهمها، أنه نص صراحة على أن مسؤولية المحاسب القانوني عن عملية التدقيق التي تتم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية تتمثل في توفير ضمان معقول بخلو البيانات المالية إذا أخذت ككل من أي تحريف مادي سواء كان حدوثه نتيجة لغش أو خطأ، كما أنه تم توسيع مسؤولية الأطراف الذين تقع عليهم عملية منع الغش والخطأ [1].

وفي عام 2004 أصدر الاتحاد الدولي(IFAC) معيار التدقيق الدولي رقم (240)، وقد تم تعديل العنوان ليصبح "مسؤولية المحاسب القانوني في اعتبار الغش عند تدقيق البيانات المالية"، حيث تم حذف مصطلح الخطأ.

---

[1] سلطان حسن الحالمي ، **مرجع سابق**، ص 65.

والجدير بالذكر أن هذا المعيار لم يجر عليه أي تغيير أو تعديل يذكر فيما يتعلق بالمسؤولية عن اكتشاف الغش والخطأ، منذ 2004 حتى 2008[1].

موقف القانون الأردني من الغش:

أما المشرع الأردني فقد حدد مسؤولية المحاسب القانوني عن اكتشاف الغش عند تدقيق القوائم المالية وفقاً لنص المادة (201) من قانون الشركات رقم(22) لعام 1997 "ويكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله او نتيجة لإخفاقه في القيام بواجباته المحددة له وفقا لأحكام هذا القانون وأحكام أي تشريعات أخرى سارية المفعول او واجباته التي تقتضيها معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة او بسبب إصدار بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري او عن مصادقته على هذه البيانات ويسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالمساهم او الغير حسن النية بسبب الخطأ الذي ارتكبه، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن وفق أحكام هذه المادة، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق، وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط دعوى الحق العام"[2]. وعليه فإن المشرع الأردني أعتمد معايير التدقيق والمحاسبة الدولية لتحديد مسؤولية المحاسب القانوني عن الغش والخطأ، وهو بذلك يتفق مع القوانين المحاسبية

---

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين، "**إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد وأخلاقيات المهنة، الاتحاد الدوليIFAC**"، ترجمة جمعية مجمع المحاسبين القانونيين (الأردن)،2005.

[2] المملكة الأردنية الهاشمية، رئاسة مجلس الوزراء، قانون رقم (22) لسنة 1997، "**قانون الشركات**" مديرية الجريدة الرسمية، العدد4204، عمان، 1997/5/15.

المتقدمة. حيث تم تعديل المادة سالفة الذكر لتواكب التطورات التي جرت على مهنة المحاسبة والتدقيق.

يتضح مما سبق، ان مهنة التدقيق تحركت بشكل ملحوظ تجاه الاعتراف ببعض المسؤوليات عن اكتشاف حالات الغش والخطأ، إلا أنها لا تقبل بالمسؤولية المطلقة وان كان هناك اتفاق يرقى الى الإجماع فيما بين كبار المنظمات المهنية العاملة في مجال التدقيق مفاده ان المحاسب القانوني مسؤول عن تخطيط وتنفيذ التدقيق للوصول الى تأكيد معقول وليس تأكيداً مطلقاً عما إذا كانت القوائم المالية خالية من الخطأ او الغش. ولكنها لم تستطع تلبية توقعات مستخدمي القوائم المالية، وبالتالي فإنه توجد فجوة واسعة بين توقعات مستخدمي القوائم المالية، وبين مسؤوليات المحاسبين القانونيين وفقاً للمعايير المهنية الحالية، الأمر الذي يجعل المهنة مسؤولة عن اتخاذ خطوات فعالة لتضييق تلك الفجوة.

المبحث الثالث

إجراءات المدقق لاكتشاف الغش

تمهيد

إن الحصول على التأكيد المعقول بخلو القوائم المالية من التحريفات المادية والتي قد تكون ناتجة عن غش أو خطأ، قد أصبح يتطلب من مدقق الحسابات القيام بإجراءات واسعة ومتعمقة أكثر مما كان عليه الوضع في السابق، حيث تنص الفقرة (3) من معيار التدقيق الدولي (ISA 240) ، "عند تخطيط وأداء التدقيق لتقليل مخاطر التدقيق إلى مستوى منخفض بشكل مقبول على المدقق الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية بسبب الغش"[1].

إن معنى عبارة الأخذ في الاعتبار مخاطرة التحريفات المادية تعني إضافة مخاطرة جديدة إلى مخاطر التدقيق السابقة، هي مخاطر التحريفات المادية أو مخاطر الغش.

كما يشير غالي إلى ذلك بقوله "إن خطر الغش أصبح الآن جزءاً من خطر التدقيق، وأن مخاطر التدقيق لم تعد قاصرة على احتمال فشل مدقق الحسابات، بدون قصد، في تعديل رأيه على قوائم مالية محرفة جوهرياً بسبب الأخطاء، إذ أصبح يشمل أيضاً على فشل مدقق الحسابات، بدون قصد، في تعديل رأيه على قوائم مالية محرفة جوهرياً بسبب الغش، وبناءًا على ذلك أصبح مدقق الحسابات ملزماً بتقدير خطر الغش لأغراض تخطيط

---

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين "**دليل الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) العام إصدارات المعايير لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة**"، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008.ص270.

أعمال التدقيق التي تمكنه عند تنفيذها بكفاءة من تقديم تأكيد معقول بأن القوائم المالية خالية من التحريفات الجوهرية بسبب الغش"[1].

وفقاً لذلك، فقد أصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) في أكتوبر 2003 المعيار الجديد (ISA 315) ، حيث نصت الفقرة 2 على أنه[2]:

"يجب على مدقق الحسابات الحصول على فهم للمنشأة وبيئتها، بما في ذلك رقابتها الداخلية، بما يكفي لتحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية، سواءً كانت بسبب الغش أو الخطأ وبما يكفي لتصميم وأداء مزيد من إجراءات التدقيق".

وأصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) أيضاً المعيارISA 330 حول الإجراءات اللازمة للاستجابة للمخاطر المقدرة وتنص الفقرة (3) منه على أنه " من أجل تقليل مخاطر التدقيق إلى مستوى منخفض بشكل مقبول على المدقق تحديد الاستجابات العامة للمخاطر المقيمة عند مستوى البيانات المالية، وعليه تصميم وأداء مزيد من إجراءات الاستجابة للمخاطر المقيمة عند مستوى الإثبات"[3].

وبإصدار الاتحاد الدولي لهذين المعيارين والمعيار الثالث المعدل ISA 500 أدلة الإثبات، فقد أصبح هناك اتفاق كبير مع نشرة معايير التدقيق الأمريكية SAS no.99 "اعتبارات الغش في القوائم المالية المدققة" في إجراءات ومتطلبات وفاء مدقق الحسابات بمسؤوليته تجاه التحريفات المادية الناتجة عن الغش أو الخطأ.

هذه الإجراءات قدمها (Pany & Whittington) في كراس تثقيفي بإشراف AICPA حول متطلبات النشرة SAS 99، وسنقوم بمناقشتها

---

[1] جورج دانيال غالي، "**مرجع سابق**،ص248.

[2] الاتحاد الدولي للمحاسبين، **مرجع سابق**، ص344.

[3] الاتحاد الدولي للمحاسبين، مرجع سابق، ص398.

وتضمينها أي اختلافات (إن وجدت) عن المعايير الدولية، هذه الإجراءات أو المتطلبات تؤدى بالترتيب على النحو الآتي[1]:

1. **مناقشة الفريق**
2. **الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على المخاطر.**
3. **التعرف على المخاطر التي تؤدي الى تحريفات مادية بفعل الغش.**
4. **تقدير مخاطر التحريفات المادية بفعل الغش أو الخطأ .**
5. **الاستجابة لنتائج التقدير.**
6. **تقييم دليل التدقيق**
7. **الإبلاغ والاتصال حول الغش .**
8. **توثيق اعتبارات مدقق الحسابات للاحتيال.**
9. **خصائص الغش.**
10. **مسؤوليات المكلفين بالرقابة الادراية.**
11. **عدم قدرة المدقق على اكمال عملية التدقيق.**
12. **التشكيك المهني.**
13. **اجراءات تقييم المخاطر.**
14. **تمثيلات الادارة.**

1- مناقشة الفريق:

هذه المناقشة أُطلق عليها في النشرة SAS no.99 (Brainstorming) ما يمكن أن نطلق عليها "التفكير البارع"، وحاليا أصبحت من المتطلبات المهنية الجديدة، وتتمثل في جلسة مناقشة بين أعضاء فريق التدقيق لمخاطر التحريفات المادية الناتجة عن الغش. يقدم الكراس توضيحاً أكثر

---

[1] Pany, Kurt. & Whittington, Ray. **"Fraud in A Financial Statement Audit: What Every Auditing Student Should Know about SAS No. 99"**, AICPA, New York.2002.p:p.5-15.

فيقول "قبل وأثناء الحصول على المعلومات للتعرف على مخاطر الغش، يجب على فريق التدقيق أن يناقش احتمالية التحريفات المادية الناتجة عن الغش وتتضمن:

أ- جلسة (Brainstorming) بين أعضاء الفريق حول كيف وأين يمكن أن تكون القوائم المالية عرضةً للغش، وكيف يمكن للإدارة ارتكاب وإخفاء تقرير مالي احتيالي، وكيف يمكن أن يتم اختلاس الموجودات.

ب-التشديد على أهمية المحافظة على الحالة العقلية المناسبة (الشك المهني) المتعلقة باحتمالية التحريفات المادية الناتجة عن الغش.

تهدف هذه الجلسة بحسب (Ramos،) إلى تحقيق غرضين أساسيين[1]:

- استراتيجي بطبيعته، من خلال اكتساب فريق العملية لفهم جيد للمعلومات التي تمرسهم على الخبرة بالزبون والطرق الممكنة لارتكاب الغش.
- تحديد الأسلوب المناسب في البداية لإدارة العملية.

وقد سبق المعيار الدولي ISA 240 النشرة الأمريكية SAS 99 في اعتبار هذه الجلسة أحد المتطلبات الرئيسة عند التخطيط فذكر في الفقرة 20[2] "أثناء التخطيط لعملية التدقيق على مدقق الحسابات أن يتناقش مع الأعضاء الآخرين في فريق التدقيق حول إمكانية حدوث تحريفات مهمة في البيانات المالية للمنشأة ناتجة عن غش أو خطأ". وتكررت أيضا بالتفصيل في الفقرة 20 من المعيارISA 315.

---

(1) Ramos Michael, **"Auditor's Responsibility for Fraud Detection", Journal of Accountancy,** Vol.195, Issue 1 Jan2003.p28.

(2) الإتحاد الدولي للمحاسبين.، "**دليل الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) العام إصدارات المعايير لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة**"، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية،2003،ص185.

تبدأ بعد ذلك الإجراءات التدقيقية الرئيسة الأخرى التي يوضحها الشكل الآ



عملية تقدير مخاطر الغش و الخطأ

2- الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على المخاطر:

وفقاً لـ (Pany& Whittington، فإن جمع المعلومات وفقا لـ SAS 99 يتم من خلال[1]:

1- الاستفسارات من الإدارة ولجنة التدقيق والمدققين الداخليين والآخرين.

2- الأخذ في الاعتبار نتائج الإجراءات التحليلية المؤداه عند تخطيط التدقيق.

3- يجب على مدقق الحسابات أن يأخذ في الاعتبار عوامل مخاطر الغش التي تمثل أحداث أو ظروف تدل على دافع/ ضغط لارتكاب غش أو فرصة لإتمام غش أو موقف/تسويغ لتبرير تصرف احتيالي.

4- معلومات أخرى يجب أخذها في الاعتبار تتضمن المناقشة بين أعضاء فريق التدقيق، وفحوصات القوائم المالية المرحلية، والأخذ في الاعتبار المخاطر الملازمة التي تم تحديدها

---

[1] Pany, Kurt. & Whittington, Ray, op. cit.p.9.

وفي ISA 240 جاء في الفقرة 34 "عند الحصول على فهم للمنشأة وبيئتها، بما في ذلك رقابتها الداخلية يجب على المدقق إجراء استفسارات من الإدارة بشأن الآتي:

أ- تقييم الإدارة لمخاطرة احتمال وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية بسبب الغش.

ب- أسلوب الإدارة في تحديد والاستجابة لمخاطر الغش في المنشأة بما في ذلك أية مخاطرة معينة للاحتيال حددتها الإدارة، أو رصد الحسابات أو فئات المعاملات أو الإفصاحات التي يمكن أن توجد لها مخاطرة الغش.

ج- اتصال الإدارة إن وجد مع المكلفين بالرقابة فيما يتعلق بأساليبهم لتحديد مخاطر الغش في المنشأة والاستجابة لها.

د- اتصال الإدارة إن وجد مع الموظفين فيما يتعلق بآرائهم حول ممارسات العمل والسلوك الأخلاقي.

3- التعرف على المخاطر التي تؤدي إلى تحريفات مادية بفعل الغش:

أ- من المجدي عادةً الأخذ في الاعتبار الثلاثة الظروف البارزة عندما تحدث التحريفات المادية الناتجة عن الغش المتمثلة في الدافع/الضغط والفرصة والموقف/التسويغ.

ب- يجب على مدقق الحسابات تقييم ما إذا كانت مخاطر تحريفات مادية معينة بسبب الغش، يمكن أن تكون مرتبطة بحسابات أو مزاعم محددة، أو أنها تتعلق باختراق أكبر للقوائم المالية ككل.

ج- إن تحديد خطر التحريفات المادية بفعل الغش تتضمن الأخذ في الاعتبار لنوع (The type) الخطر (تقرير مالي احتيالي أو اختلاس موجودات)، ودلالة (The significance) الخطر، والأرجحية (The

likelihood) من الخطر، والاختراقية (The pervasiveness) من الخطر.

د- قرينة الاعتراف الخاطئ للإيراد تعد من خطر الغش.

ه- يجب على مدقق الحسابات أن يركز دائماً على خطر تجاهل الإدارة للرقابة.

4- تقدير مخاطر التحريفات المادية بفعل الغش أو الخطأ:

يقدم أحد الباحثين تعريفاً للمقصود بتقدير مخاطر التدقيق فيقول "هي عبارة عن اتخاذ مدقق الحسابات سلسلة من الإجراءات والأحكام الشخصية والقرارات المتعلقة بتحديد ودراسة العوامل المنشئة للمخاطر، لغرض مساعدته في الوصول إلى مستوى تقديري لتلك المخاطر، والتعبير عنها بصورة وصفية ومن ثم توظيف التقدير الوصفي إلى تقدير كمي (نسبة مئوية)" [1].

وتُحدد الفقرة 100 من ISA315 متطلبات تقدير مخاطر التحريفات المادية على أنه (IFAC، ISA 315، 2003:24) "يجب على مدقق الحسابات تحديد وتقدير مخاطر التحريفات المادية على مستوى القوائم المالية، وعلى مستوى التوكيد لطوائف من المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات".

ومن المعروف أن التحريفات المادية قد تنشأ من عدة جوانب ومنها الغش والخطأ. وتؤكد الفقرة 57 من المعيار الدولي ISA 240 على علاقة تقدير مخاطر التدقيق بالتحريفات المادية الناتجة عن الغش والخطأ حيث جاء فيها "عند تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية عند مستوى البيانات المالية وعند مستوى الإثبات لفئات المعاملات وأرصدة الحسابات

---

[1] يوسف عبده راشد الرباعي "**مخاطر التدقيق وأثرها في مصداقية النتائج**"، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد.2002، ص37.

والإفصاحات يجب على مدقق الحسابات تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش، وهذه المخاطر المقيمة التي يمكن أن تنجم عنها أخطاء جوهرية بسبب الغش هي مخاطر هامة، وتبعاً لذلك الى المدى الذي لم يتم فيه إجراء ذلك من قبل على المدقق تقييم وتصميم أنظمة الرقابة للمنشأة، بما في ذلك أنشطة الرقابة المناسبة وتحديد ما إذا كان من الممكن تنفيذها"[1].

وفي الإطار نفسه فإن (Pany& Whittington) أشارا إلى أنه يتطلب من مدقق الحسابات أن يحصل على فهم لكفاية الرقابة الداخلية لتخطيط التدقيق؛ هذا الفهم يسمح لمدقق الحسابات أن[2]:

أ- يتعرف على أنواع التحريفات المحتملة.

ب- الأخذ في الاعتبار العوامل التي تؤثر على خطر التحريفات المادية.

ج- يصمم اختبارات رقابة عند التطبيق.

د- يصمم اختبارات أساسية.

وكجزء من الحصول على فهم لكفاية الرقابة الداخلية لتخطيط التدقيق، فإن على مدقق الحسابات تقييم أي من برامج ورقابات الزبون المتعلقة بمواجهة مخاطر تحريفات مادية معينة بفعل الغش، بأنها مصممة وموضوعة في التشغيل كما يجب.

وفيما يلي ثلاثة برامج لدى الزبون قد تساعد عند تطبيقها على ردع ومنع واكتشاف الغش:

1- خلق ثقافة من الأمانة والأخلاق العالية:

---

(1) الاتحاد الدولي للمحاسبين، **مرجع سابق**، ص284-285.

(2) Pany, Kurt. & Whittington, Ray. Op. cit.p.11.

- وضع توجه عام في القمة.
- خلق بيئة مكان العمل الإيجابي.
- توظيف وترقية مناسبة للموظفين.
- تدريب أصولي وتام.
- تأديب وانضباط أصولي لأولئك الذين يرتكبون الغش.

2- تقييم الإدارة للعمليات والرقابة للتخفيف من مخاطر الغش وتخفيض فرص الغش، تتضمن سياسات وإجراءات لـ:

- تحديد وقياس مخاطر الغش.
- تخفيف مخاطر الغش.
- تطبيق ومتابعة (Monitor) الرقابة والتدابير الأخرى بشكل مناسب.

3- تطوير عملية الإشراف المناسبة:

- لجنة تدقيق أو مجلس إدارة فعال.
- مدققين داخليين فعالين.
- تعاون من مدقق الحسابات المستقل.

وبعد قيام مدقق الحسابات بتقييم رقابات وبرامج الزبون في هذا المجال، فإن تقديراته لخطر التحريفات المادية الناتجة عن غش يجب أن تأخذ نتائج ذلك في الاعتبار.

5– الاستجابة لنتائج التقدير:

نص معيار التدقيق الدولي 240[1] على الاستجابة الكلية لمخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش في الفقرة 61 على"يجب على مدقق الحسابات تحديد الاستجابات الكلية لتناول المخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية بسبب الغش عند مستوى البيانات المالية، ويجب عليه تصميم وأداء مزيد من إجراءات التدقيق تستجيب طبيعتها وتوقيتها ومداها للمخاطر المقيمة عند مستوى الإثبات". ونصت الفقرة 66 من المعيار نفسه على" عند تحديد الاستجابات الكلية لتناول مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش عند مستوى البيانات المالية يجب على المدقق الأخذ بعين الاعتبار الآتي:

أ- تعيين الموظفين والإشراف عليهم.

ب- السياسات المحاسبية التي تستخدمها المنشأة.

ج- إدخال عنصر عدم تنبؤ في إختيار طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق.

وينص ISA330 معيار التدقيق الدولي في الفقرة 7 بأنه " يجب على مدقق الحسابات تصميم وأداء إجراءات تدقيق إضافية تستجيب طبيعتها وتوقيتها ومداها للمخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية عند مستوى الإثبات". كما يوفر (Pany & Whittington) أمثلة للاستجابات عند زيادة الخطر[2]:

1- استجابات عامة:

أ- تعيين مدققين ذوي خبرة عالية وممارسة إشراف أكبر.

ب- التركيز على السياسات المحاسبية المهمة بحذر أكبر.

ج- وضع إجراءات تدقيق أقل تنبؤاً.

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين، **مرجع سابق**، ص286–287.

[2] Pany، Kurt. & Whittington, Ray. Op.cit, p.11-12.

2- استجابات توجه إلى مخاطر معينة بوجه خاص، منها استجابات عامة تتمثل في:

أ- طبيعة الإجراءات: دليل أكثر موثوقية أو معلومات مؤيدة إضافية.

ب- توقيت الإجراءات: الأداء عند أو قرب نهاية فترة التقرير، بشرط تطبيق إجراءات أساسية للمعاملات الواقعة خلال العام.

ج- مدى الإجراءات: زيادة حجم العينة، وأداء إجراءات تحليلية بإسهاب أكبر.

3- استجابات توجه لخطر تجاهل الإدارة للرقابة:

أ- اختبار قيود يومية مسجلة في الأستاذ العام وتعديلات أخرى (مثل قيود مرحلة مباشرة إلى مسودة القوائم المالية).

ب- فحص تقديرات محاسبية ذات علاقة بانحرافات، بما في ذلك فحص ارتجاعي لتقديرات سنوات سابقة بحيث توفر دليلاً حول أداء الإدارة السابق في هذا المجال.

ج- تقييم الأساس المنطقي للأعمال فيما يتعلق بالصفقات غير العادية المهمة.

6- تقييم دليل التدقيق:

بحسب ما يوضحه الشكل السابق رقم (1)، وبحسب (Pany& Whittington،)، فإن تقدير مخاطر التحريفات المادية يجب استمرارها أثناء التدقيق، وعليه فإن ذلك يتطلب:

1- النظر في ظروف أو حالات معينة قد تتغير أثناء العمل الميداني أو قد تدعم الحكم المتعلق بالتقدير منها[1]:

---

[1] Pany, Kurt. & Whittington, Ray, op. cit.p.11-12.

أ- تعارض في السجلات المحاسبية قد تدل على غش مثل صفقات لا تسجل كاملةً أو لا تُسجل في الوقت المناسب أو مسجلة بشكل خاطئ.

ب- تضارب أو فقدان دليل تدقيقي.

ج- علاقات صعبة الحل أو غير عادية بين مدقق الحسابات والإدارة.

2- يجب على مدقق الحسابات تقييم ما إذا كانت الإجراءات التحليلية المؤداه كاختبارات أساسية أو في مرحلة الفحص الإجمالي تُظهر خطر تحريف مادي ناتج عن غش غير معروف من قبل. وعند عدم أداء الإجراءات التحليلية على الإيراد من قبل فيجب أداؤها في مرحلة الفحص الإجمالي لعملية التدقيق؛ وتتضمن العلاقات غير العادية:

أ- مبالغ ضخمه من الدخل مسجلة في الأسبوع أو الأسبوعين الأخيرين من السنة.

ب- دخل متناقض مع الاتجاهات في التدفق النقدي من التشغيل.

2- يجب على مدقق الحسابات أن يقيم مخاطر التحريفات المادية الناتجة عن الغش عند أو قرب اكتمال العمل الميداني.

أما الإجراءات الواجب أداؤها عند اكتشاف أي تحريفات فتتمثل في:

1- عندما تكون التحريفات المادية معروفة، فيجب على مدقق الحسابات الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت مثل هذه التحريفات قد تعبر عن غش.

2- عندما تكون التحريفات (أو قد تكون) ناتجة عن غش، لكن تأثيرها غير مادي على القوائم المالية، فيجب على مدقق الحسابات تقييم مضامينها مثل:

أ- اختلاس نقدي صغير عادةً أهميته قليلةً.

ب- اختلاس متورطة فيه الإدارة قد يعبر عن مشكلة انحراف أكبر وقد يتطلب من مدقق الحسابات الأخذ في الاعتبار التأثير على طبيعة وتوقيت ومدى اختبارات الأرصدة أو المعاملات، وتقدير فعالية الرقابة.

3- إذا كان مدقق الحسابات يعتقد بأن التحريفات قد تكون ناتجة عن غش ومعلوم بأنها قد تكون مادية على القوائم المالية، إلا أنه غير قادر على تقييم التأثير المادي فيجب عليه:

أ- محاولة الحصول على دليل تدقيقي لتحديد حدوث الغش وأثره.

ب- الأخذ في الاعتبار مضامين ذلك لجوانب أخرى من التدقيق.

ج- مناقشة الموضوع من خلال استقصاء (استفسار) إضافي مع مستوى مناسب من الإدارة على الأقل مستوى واحد أعلى من أولئك المتورطين، ومع إدارة رئيسة ولجنة التدقيق.

د- يقترح التشاور مع مستشار قانوني إذا كان ذلك مناسبا.

4- قد يكون خطر الغش عالياً جداً بحيث يستدعي من مدقق الحسابات الانسحاب من العملية، والعوامل المؤثرة على مثل هذا القرار تتمثل في:

أ- مضامين استقامة الإدارة.

ب- جدية وتعاون الإدارة أو مجلس الإدارة، ومن ناحية أخرى فقد تضمن المعيار الدولي (240) كجزء من متطلبات تمثيلات الإدارة في الفقرة 90 بأن على مدقق الحسابات الحصول على تمثيلات من الإدارة بأنها[1]:

أ- تعترف بمسؤوليتها عن وضع وتطبيق أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية المصممة لمنع واكتشاف الغش.

ب- تعتقد بأن الآثار الناجمة عن التحريفات غير المصححة في البيانات المالية التي جمعها مدقق الحسابات أثناء عملية التدقيق غير مادية، منفردة أو مجتمعة، بالنسبة للبيانات المالية ككل، ويجب إرفاق ملخص لهذه البنود مع التمثيلات الخطية.

ج- أنها أفصحت للمدقق عن معرفتها بالغش أو الغش المشكوك فيه الذي يؤثر على المنشأة ويشمل:

1- الإدارة.

2- الموظفين الذين لهم أدوار هامة في الرقابة الداخلية.

3- الآخرون، حيث يمكن أن يكون للاحتيال أثر جوهري على البيانات المالية.

د- لمدقق الحسابات عن نتائج تقييمها للمخاطرة بأن البيانات المالية قد تكون حرفت مادياً نتيجة للغش.

ه- أنها أفصحت للمدقق عن أية إدعاءات بوجود احتيال أو احتيال مشكوك فيه يؤثر على البيانات المالية للمنشأة والتي أبلغ عنها موظفون سابقون أو محللون أو منظمون أو آخرون.

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين.، "**دليل الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) العام إصدارات المعايير لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة**"، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية.2008.ص: 295.

7- الإبلاغ والاتصال حول الغش:

يوضح ISA 240 مسؤولية مدقق الحسابات في الإبلاغ عن التحريفات المادية الناتجة عن الخطأ على النحو التالي "إذا حدد مدقق الحسابات احتيالاً أو حصل على معلومات تفيد باحتمال وجود احتيال فإن على المدقق إبلاغ هذه الأمور في أسرع وقت ممكن عملياً إلى المستوى المناسب من الإدارة " كما نص على انه يتوجب عليه أن يبلغ هذا التحريف للمستوى الإداري المناسب من الإدارة وفي الوقت المناسب، وأن ينظر في الحاجة إلى تقديم تقرير حول ذلك إلى الأشخاص المكلفين بالرقابة. ويجب على مدقق الحسابات إبلاغ الأشخاص المكلفين بالرقابة بالبيانات المحرفة غير المصححة التي جمعها خلال عملية التدقيق والتي اعتبرتها الإدارة غير مادية، منفردة كانت أو مجتمعة، بالنسبة للبيانات المالية ككل"[1].

ويستدرك بأن مدقق الحسابات قد يحدد مبلغاً لا توجد حاجة لتجميع التحريفات التي هي أقل منه، لأنه يعتقد أن تجميعها لن يكون له أثر مادي.

أما فيما يتعلق بالغش فنجد أن Boynton et al قدموا ملخصاً لذلك وفقاً لـSAS 82 والذي لا تختلف مضامينه في هذا الجانب عن SAS no.99 و ISA 240 فذكروا بأنه "عندما يتوصل مدقق الحسابات إلى أن القوائم المالية محرفة مادياً ولم يتم إعداد القوائم المالية بما يتفق معGAAP، فيجب أن يصر على الإدارة بتعديل القوائم المالية، فإذا وافقت الإدارة على ذلك فيمكنه إصدار تقرير معياري ويبدي الرأي النظيف. ومن جانب آخر في حالة عدم تعديل القوائم المالية فيجب على مدقق الحسابات أن يعدل تقريره بخصوص التحول عن GAAP ويفصح عن كل الأسباب الواقعية وفقاً لذلك في تقريره"[2].

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين، **مرجع سابق**، ص295.

[2] **Boynton**, W.C.,Johnson R.N.and Kell,W.g**., op.cit** .p59.

ويضيفو بأن " مسؤولية مدقق الحسابات الرئيسة بشأن الإبلاغ عن الاكتشاف للغش هي كما يلي:

1- عندما يحدد مدقق الحسابات أن هناك دليلاً على وجود الغش حتى وإن كان ثانوياً، فيجب نقل الموضوع إلى انتباه الإدارة، وعموما إلى مستوى واحد على الأقل أعلى من المستوى المتورط في الغش.

2- أي غش متورطة فيه إدارة رئيسة، وأي غش مرتكب عند أي مستوى ويؤدي إلى تحريفات مادية للقوائم المالية يجب أن يقوم مدقق الحسابات بالإبلاغ عنه مباشرة إلى لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة.

3- إن الالتزامات القانونية والأخلاقية تحرم على مدقق الحسابات كشف الغش خارج وحدة الزبون، ومع ذلك فقد يُطلب من مدقق الحسابات أن يقوم بذلك إلى:

أ- المحكمة استجابة لاستدعاء منها.

ب- إلى هيئة الأوراق المالية SEC عندما ينسحب أو يُعزل من العملية، أو عندما يقوم بالإبلاغ عن تصرفات غير قانونية إلى لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة وعجزت اللجنة أو المجلس عن اتخاذ تصرف مناسب.

ج- إلى مدقق الحسابات الذي يخلفه عند طلب استفسارات بما يتمشى مع معايير المهنة.

د- إلى نيابة الأموال أو أي نيابة أخرى بما يتفق مع متطلبات تدقيق الوحدات التي تتسلم إعانات مالية حكومية".

لاشك أن الإبلاغ خارج المنشأة تحكمه قوانين تختلف من بلد لآخر، فالقيود والشروط السابقة تسري على عمليات التدقيق في USA فقط، وبالطبع فإنها قد لا تتفق مع القوانين والمتطلبات الأخرى في عدة بلدان.

وفقاً لذلك، فالباحث يرى أن ما جاء في المعيار الدولي ISA 240 حول هذه النقطة بالذات يعد أكثر ملاءمة لبيئات مختلفة، حيث نص على الآتي "إن الواجب المهني لمدقق الحسابات في المحافظة على سرية معلومات الزبون تختلف من بلد لآخر، وفي ظروف معينة من الممكن تجاوز واجب السرية من خلال التشريع أو القانون أو المحاكم القانونية، فعلى سبيل المثال، في بعض البلدان على مدقق الحسابات العامل في مؤسسة مالية واجب قانوني بإبلاغ حدوث غش أو خطأ مادي إلى السلطات المشرفة، وفي هذه الحالات على مدقق الحسابات أن يطلب المشورة القانونية".

8- توثيق اعتبارات مدقق الحسابات للاحتيال:

وفقاً لمعيار التدقيق الدولي فقد نصت الفقرة 107 على "يجب أن تشمل توثيق فهم المدقق للمنشأة وبيئتها وتقييم المدقق لمخاطر الاخطاء الجوهرية ما يلي:

1- القرارات الهامة التي تم التوصل لها أثناء المنافسة بين أعضاء فريق العملية فيما يتعلق بحساسية البيانات المالية للأخطاء الجوهرية بسبب الغش.

2- المخاطر المحددة والمقيمة للأخطاء الجوهرية بسبب الغش عند مستوى الإثبات.

ونصت الفقرة 108 من المعيار ذاته "يجب أن تشمل توثيق استجابات المدقق للمخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية كما يلي:

أ- الاستجابات الكلية للمخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية بسبب الغش عند مستوى البيانات المالية وطبيعة ومدى اجراءات التدقيق، وصلة هذه الاجراءات بالمخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية بسبب الغش عند مستوى الإثبات.

ب- نتائج الإجراءات التي تم أداؤها لتعزيز مواجهة خطر تجاهل الإدارة للرقابة بما في ذلك الإجراءات المصممة لمعالجة مخاطر تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة.

المبحث الرابع

أنواع المسؤولية القانونية

تمهيد

أوضحت العديد من أدبيات المحاسبة والتدقيق أن هذه المسؤولية تشمل مايلي:

- **أولاً: المسؤولية التأديبية.**
- **ثانياً: المسؤولية القانونية.**

- **المسؤولية التأديبية:**

يُسأل مدقق الحسابات تأديبيًا بسبب مخالفته لقواعد السلوك المهني والآداب والتعليمات سواء أكانت تلك التي تضمنتها القوانين المنظمة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات أم تلك التي تضعها جمعية المحاسبين القانونيين التي ينتمي إليها ، وسواء أكانت تلك القواعد منصوصًا عليها في نظام الجمعية أم كانت قواعد عرفية تعارف عليها أصحاب المهنة(1).

وقد دفع القبول الاجتماعي لدور المحاسبين القانونين، وضخامة المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتق هؤلاء المحاسبين دفعهم إلى تنظيم أنفسهم في منظمات مهنية، في معظم دول العالم، وقد قامت هذه المنظمات بوضع دليل للسلوك المهني الذي يتوجب على الأعضاء الالتزام به، حرصاً على كرامة المهنة، وحتى لا يتعرضوا للمساءلة المهنية، التي قد تتراوح بين التنبيه والإنذار أو تجميد العضوية أو حرمان مدقق الحسابات من ممارسة المهنة إذا كانت هذه الممارسة تقتضي ذلك، كونه عضواً في المنظمة المهنية كما في الأردن، حيث لا يمكن تدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة إلا من قبل أعضاء في جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين(2).

---

(1) علي الذنيبات،"**تدقيق الحسابات في ضوء معايير التدقيق الدولية والأنظمة والقوانين المحلية: نظرية وعملية**"، مطبعة الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006 ، ص 99.

(2) حسين القاضي، وحسين دحدوح،"**أساسيات المراجعة في ظل المعايير الأمريكية الدولية**"، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 1999م، ص 105.

ويرى (حمدان) أنها "المسؤولية التي يتعرض لها مدقق الحسابات إذا قام بمخالفة الآداب، والتعليمات التي تصدرها الجهات التي تنظم مهنة التدقيق"[(1)].

ويكون مدقق الحسابات مسؤولاً أمام اللجنة التأديبية التابعة لمجلس مهنة تدقيق الحسابات في الأردن إذا خالف الواجبات المحددة له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، أو لم يحافظ على أسرار المهنة، حيث ألزمت المادة (24) من قانون تنظيم المحاسبة القانونية رقم (73) لسنة 2003 مدقق الحسابات قبل مباشرته العمل أن يحلف أمام رئيس الهيئة العليا، او من ينتدبه من أعضائها بحضور الرئيس اليمين التالي[(2)]: " اقسم بالله العظيم ان أقوم بواجبات مهنتي بشرف وأمانة دون تحيز وان أتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها وان أحافظ على أسرار المهنة وآدابها وقواعدها".

وبينت المادة (35) من القانون نفسه أنه " اذا ارتكب مدقق الحسابات او المتدرب أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه او أخل بواجبات عمله او بقواعد سلوك المهنة وآدابها يحيله المجلس الى اللجنة التأديبية". وبينت المادة (36) من نفس القانون سالف الذكر، العقوبات التأديبية التي قد تقع على مدقق الحسابات في حالة مخالفته للمسؤوليات والقوانين والأنظمة حيث نصت على أن اللجنة التأديبية توقع أياً من العقوبات التأديبية التالية:

اذا كان المخالف محاسبا قانونيا:

1- التنبيه.

---

(1) محمد حمدان، "**مدى تطبيق المراجع القانوني في الإجراءات اللازمة للتوقع بالفشل والصعوبات المالية**"،رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 1996.ص 36.

(2) المملكة الأردنية الهاشمية، رئاسة مجلس الوزراء، قانون مؤقت رقم (73) لسنة 2003، "**قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية**" مديريةالجريدة الرسمية،العدد4606، عمان، حزيران2003.

2- الإنذار الخطي.

3- تعليق التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة لمدة لا تزيد على سنتين.

4- إلغاء إجازة المزاولة وشطب اسم مدقق الحسابات نهائيا من سجل المزاولين.

اما اذا كان المخالف متدرباً فانها توقع عليه العقوبات التاديبية التالية:

1- التنبيه.

3- الإنذار الخطي .

4- وقف التدريب لمدة لا تزيد على سنتين.

- **المسؤولية القانونية:**

هي عبارة عن الالتزام بمتطلبات القانون العام التي تحدد مستوى مناسباً من العناية يجب بذلها عند تقديمه للخدمة[1].

ويمكن تقسيم المسؤولية القانونية على النحو الآتي:

2-1- المسؤولية المدنية:

وهي المسؤولية الناجمة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين أثناء ممارسة مدقق الحسابات لعمله بموجب دعوى عامة يحركها المتضررون[2]، ويرى بعضهم ان المسؤولية المدنية تكون في حالة الإهمال أو الخطأ غير المقصود او عدم تنفيذ شروط العقد مع العميل[3].

---

[1] Arens, A.A., Elder, R. J. and Beasley, M.S., "**Auditing and Assurance, Service: An Integrated Approach**".(9th ed.), New Jersey, prentice Hall ,2003.p149.

[2] خالد أمين عبدالله، " **علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية والعملية**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000 ، ص 123.

[3] دينا زين العابدين حسن، "**أنماط مسؤولية المراجع الخارجي للحسابات في إطار معايير العناية المهنية المتفق عليها**"، **المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة**، جامعة عين شمس، المجلد1، العدد الأول،2006، ص87.

وهناك ثلاثة أركان للمسؤولية المدنية هي[1]:

1- وقوع مدقق الحسابات في خطأ، وإخلاله بالواجبات المحددة في القانون، او العقد.

2- ضرر يصيب المدعي.

3- رابطة سببية بين الخطأ والضرر.

ويستطيع مدقق الحسابات دفع المسؤولية المدنية في كل الحالات إذا استطاع أن يثبت أنه قد مارس الحذر المهني، وقام بجميع الالتزامات المترتبة عليه بموجب قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية في الأردن رقم(73) لسنة 2003، وقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وسائر الواجبات والمسؤوليات الأخرى.

وإذا ما ألقينا الضوء على ممارسة المهنة في الأردن نجد الباحثين يرجعون أسباب القصور في أداء مدقق الحسابات ومن ثم وقوعه تحت طائلة الإخلال بالتزاماته المهنية الى مجموعة من العوامل أهمها ما يلي[2]:

أ- عدم توفر الوعي الكافي لدى جزء كثير من المحاسبين القانونيين بالجوانب المختلفة لواجباتهم المهنية تجاه الطرف الثالث وذلك إما بسبب قصور في معارفهم النظرية وخبراتهم العملية اللازمة للوفاء بهذه الواجبات، أو لعدم توفير الفرص الكافية لهم لتنمية تلك المعارف والخبرات وتطويرها.

ب- التداخل الكبير بين حدود مسؤولية مدقق الحسابات من جهة ومسؤولية الإدارة من جهة أخرى وذلك بشأن الأضرار التي تلحق بالطرف الثالث، ما يعقد مسألة البت في المسؤولية المشتركة

---

(1) خالد أمين عبدالله، "**علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية والعملية**"، مرجع سابق، ص 123.

(4) محمد مطر، **مسؤولية مدقق الحسابات تجاه الطرف الثالث**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث، جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين، عمان، 2001.

Mutual Responsibility بينهما ومن ثم يصعب تحديد أنواع الجزاءات وكذلك قيم التعويضات التي يتحملها كل منهما تجاه المتضرر.

ج- عدم وجود معيار Criterion دقيق ومقنن يمكن بموجبه الحكم وبشكل موضوعي على أن مدقق الحسابات قد أخل فعلاً بشروط مفهوم العناية المهنية الواجبة والمعقولة، إذ تخضع المساءلة القانونية للمحاسب القانوني وفق هذا المفهوم وفي كثير من الأحوال للأحكام والاجتهادات الشخصية.

د- تشتت جهود مكاتب التدقيق وتوجه اهتمامها في كثير من الأحيان إلى إعطاء الأولوية للخدمات الاستشارية بدلاً من خدمة التدقيق وذلك سعياً وراء زيادة الإيرادات.

ه- التوسع الأفقي وغير المعقول أحياناً في حجم مكاتب التدقيق ما ضاعف من نفقاتها غير المباشرة Overheads وبالتالي قلص أرباحها السنوية وبشكل انعكس سلباً على نوعية الخدمات التي تقدمها.

و- التدني النسبي لأتعاب التدقيق بالقياس إلى أتعاب المهن الأخرى وبما لا يتناسب مع الأهمية النسبية للدور الاجتماعي والاقتصادي لمهنة التدقيق كركيزة أساسية من ركائز التنمية، ما أدى إلى نوع من الإحباط الذي ينعكس سلباً على أداء مدقق الحسابات.

ويمكن تقسيم المسؤولية المدنية في ظل القانون العام على النحو التالي:

- **مسؤولية مدقق الحسابات تجاه العميل:**

إن أساس هذه المسؤولية هو العلاقة التعاقدية بين مدقق الحسابات والعميل، وهذه المسؤولية يتم تحديدها بالرجوع إلى رسالة الارتباط (التعيين) بين مدقق الحسابات وعميله، ويقوم مدقق الحسابات بالمهمة

الموكلة إليه بموجب شروط العقد دون الخضوع لأي رقابة او إشراف من العميل بوصفه وكيلاً للعميل[1].

ويكفي هذه المسؤولية أربعة شروط حسب (شريعة) هي[2]:

1- وجود التزام مهني من جانب مدقق الحسابات تجاه العميل سواء بحكم العقد أو القانون.

2- حصول إهمال او تقصير من قبل مدقق الحسابات يخل بواجباته المهنية تجاه العميل وفقاً لمعيار العناية المهنية الكافية.

3- ان يترتب على الإهمال ضرر يصيب العميل.

4- وجود علاقة سببية بين الضرر والإهمال ويقع إثبات الإهمال على عاتق العميل ويستطيع المحاسب نفي هذا الإهمال.

وفي الأردن نصت المادة (199) من قانون الشركات رقم(22) لسنة 1997 فقرة(أ) على أنه "يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه"[3]، وإذا أخل بالوكالة المعطاه له فقد خالف العلاقة التعاقدية، وألحق الضرر بالعميل، وبذلك تقع عليه مسؤولية تعويض الضرر الذي لحق المساهم، أو الغير حسن النية وفقاً لنص المادة (201) من قانون الشركات.

- **مسؤولية مدقق الحسابات تجاه مستخدمي القوائم المالية (الطرف الثالث):**

---

[1] دينا زين العابدين حسن، **مرجع سابق**، ص 88.

[2] بوبكر فرج شريعة، "**مسؤولية المراجع الخارجي في ليبيا: دراسة نظرية ميدانية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاريونس، ليبيا،1994،ص 17–18.

[3] المملكة الأردنية الهاشمية، رئاسة مجلس الوزراء، قانون رقم (22) لسنة 1997، "**قانون الشركات**" مديرية الجريدة الرسمية،العدد4204، عمان، 1997/5/15.

وفقاً لـ Boynton وزملائه "فإن مسؤولية مدقق الحسابات تجاه الطرف الثالث تكون مهمة في أي مناقشة لمسؤولية مدقق الحسابات القانونية، ويمكن أن يُعرف الطرف الثالث بأنه الفرد الذي ليس له حق **الخصوصية في العقد** مع الأطراف المشتركة فيه". وتصنف المسؤولية تجاه الطرف الثالث وفقا للقانون العام في USA إلى فئتين فمن وجهة النظر القانونية توجد فئتان من الطرف الثالث[1]:

- **المستفيد الرئيس Primary Beneficiary**: ويتمثل في أي شخص يعرفه مدقق الحسابات بالاسم قبل القيام بعملية التدقيق، والذي يكون المتلقي أو المتسلم المعتاد لتقرير مدقق الحسابات.
- **المستفيدون الآخرون Other Beneficiary:** ويتمثل في الطرف الثالث غير محدد الاسم كالدائنين، والمساهمين والمستثمرين المتوقعين، ويعلم مدقق الحسابات أنهم يعتمدون على القوائم المالية، ويكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه كافة الأطراف الثلاثة عند الإهمال الجسيم والغش وفقاً لقانون الضرر. ويشير بعض الكّتاب إلى أن إثبات التعمد في غش مدقق الحسابات يتطلب توافر الشروط الآتية[2]:

1- إثبات أن اقتراف الفعل كان بقصد تضليل مستخدمي القوائم المالية.

2- وجود مزاعم كاذبة أو تستر على حقائق معينة.

3- إثبات المدعي اعتماده على القوائم المالية غير الصحيحة.

4- إثبات إصابة المدعي بأضرار نتيجة اعتماده على القوائم المالية التي أبدى مدقق الحسابات رأيه فيها.

وفي معظم الحالات التي يتعرض لها مدقق الحسابات للمحاكمة نتيجة عدم اكتشاف التلاعب، او اختلاس كان سببها الرئيس فشل مدقق

---

(1) **Bo**ynton, W.C. , Johanson R.N.and Kell ,W.g**.,** Op., Cit, pp 124-125.

(2) وليم توماس، امرسون هنكي، **مرجع سابق**، ص218.

الحسابات في بذل العناية المهنية الكافية للقيام بالأعمال الموكولة إليه، وهذا يؤدي الى تضليل مستخدمي القوائم المالية، والى أخطاء في اتخاذ قرار الاستثمار، وبعد ذلك يتم اكتشاف ان الشركة غير قادرة على الاستمرار، وهنا يستطيع الطرف الثالث مطالبة مدقق الحسابات بالتعويض عما أصاب المتضرر من أضرار مادية نتيجة عدم بذل العناية المهنية الكافية[1].

وفي ظل أحكام القانون المدني الأردني نصت المادة (62) على قاعدة عامة هي "لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال"، والتعويض هو أحد وسائل إزالة الضرر. أما المادتان (266) و (267) من القانون المدني فقد حددتا عناصر الضرر كما يلي[2]:

"يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، لذلك فإن عناصر الضرر التي يجب التعويض عنها هي:

أ- ما لحق بالمضرور من ضرر مادي.

ب- ما فاته من كسب.

ج- الضرر الأدبي الذي حددته المادة (267) من القانون المدني بأنه كل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي.

ونصت المادة(201) من قانون الشركات على أن " يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها، ومساهميها، ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق

---

(1) يوسف محمود جربوع، "**مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص 236.

(2) الفريد ديات، "**مراجع الحسابات والمسؤولية القانونية**"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث، جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين، عمان، 2001.

والربح الفائت بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله او نتيجة لإخفاقه في القيام بواجباته المحددة له وفقا لأحكام هذا القانون وأحكام أي تشريعات أخرى سارية المفعول او واجباته التي تقتضيها معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة او بسبب إصدار بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو عن مصادقته على هذه البيانات ويسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالمساهم أو الغير حسن النية بسبب الخطأ الذي ارتكبه، وإذا كان للشركة اكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن وفق أحكام هذه المادة، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق، وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط دعوى الحق العام".

2-2- المسؤولية الجنائية:

وهي المسؤولية التي تقع على عاتق مدقق الحسابات عندما يتعدّى الضرر فيها نطاق الطرف الذي اعتمد على القوائم المالية التي تم تدقيقها المجتمع كلّه[1]، أي ووفقا لما جاء في كتاب المبادئ الأساسية للتدقيق (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين) فإن المسؤولية الجنائية "هي المسؤولية الناجمة عن فعل جرمي يقوم به مدقق الحسابات أثناء ممارسة عمله بموجب دعوى عامة تحركها النيابة العامة وليس المتضررون كما في المسؤولية المدنية، إذ إن الفعل الجرمي يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمجتمع[2].

---

(1) يوسف محمود جربوع، **مرجع سابق**، ص 238.

(2) جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، "**المبادئ الأساسية للتدقيق**"، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمّان، الأردن. 2001، ص 154.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية تحتاج الى توافر ثلاثة أركان هي:

1- **ركن قانوني:** وينطلق من القاعدة القائلة لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني. وأن الجرم والعقاب من عمل المشرع، فالأوامر والنواهي الجنائية وجزاءاتها لا ترجع إلا إلى مصدر واحد، وهو القانون المكتوب، وليس للقاضي أن يجرّم شخصاً بواقعة معينة مالم يرد نص بذلك وليس له أن يقضي بغير العقوبة المقررة[1].

2- **ركن مادي:** ويتمثل في النشاط الإجرامي بحد ذاته أي القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل مثل عدم إخبار السلطات المختصة عن حوادث الرشوة والفساد أو التستر على المسؤولين عن ذلك ووجود ضرر بالمجتمع نتيجة لذلك بمعنى وجود علاقة سببية بين الفعل أو الامتناع عنه والضرر الذي أصاب المجتمع[2].

3- **ركن معنوي:** ويتلخص في أن مدقق الحسابات لا يسأل جزائياً إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك وفهم لهذا الفعل والنتائج المترتبة عليه.

---

[1] حسين القاضي، وحسين دحدوح، **مرجع سابق**، ص 105.

[2] محمد خزاعلة، "**مسؤولية مراجع الحسابات في تعثر الشركات**"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث، جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين، عمان، 2001.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات واختبار الفرضيات

- الطريقة والاجراءات
- عرض خصائص عينة الدراسة
- تحليل البيانات واختبار الفرضيات

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات واختبار الفرضيات

تمهيد

يتناول هذا الفصل توضيحاً لمنهجِّية الدِّراسة المتبعة، حيث يحتوي على أساليب جمع البيانات ومنهجِّية تطوير أداة الدراسة والتعريف بها فضلاً عن الاختبارات الخاصة بأداة الدراسة، والأساليب الإحصائيَّة المستخدمة في تحليل البيانات واختبار الفرضيات، فضلاً عن تحليل الخصائص الدِّيموغرافيَّة لأفراد العينة.

3-1 الطريقة والاجراءات

أساليب جمع البيانات:

اعتمد الباحث في جمع البيانات اللازمة لهذه الدِّراسة على نوعين من البيانات على النحو الآتي:

البيانات الثانوية:

تتمثل هذه البيانات في مجموعة من الكتب والدوريات العربيَّة والأجنبيَّة، وأدلة التدقيق الدوليَّة والدِّراسات المنشورة، ورسائل الماجستير والدكتوراه، والقوانين والتعليمات الرسميَّة ذات العلاقة فضلاً عن جمع ما تيسَّر من مواقع متاحة عبر شبكة الإنترنيت، بحيث تمَّ تغطية الجزء النظري من الدِّراسة والذي يعتبر جزءاً أساسياً في إجراء الدِّراسة الميدانية.

البيانات الأولية:

تُصنَّف هذه الدِّراسة على أنَّها دراسة ميدانية، ولتحقيق أهداف الدِّراسة قام الباحث بجمع البيانات الأولية عن طريق استخدام أسلوب الاستقصاء، حيث تمَّ تصميم نموذج الاستبانة، وتمَّ صياغة فقراتها بالاعتماد على معايير التدقيق الدوليَّة والمعايير الأمريكية الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيِّين، فضلاً عن الجزء النظري من الدِّراسة.

تطوير أداةْ الدِّراسة والتعريف بها:

انطوت عملية تطوير الاستبانة على عدة خطوات حتى وصلت إلى الصيغة النِّهائية، وتتلخص هذه الخطوات بالآتي:

1- تمَّ استعراض الأدبيات المتعلقة في التدقيق ومسؤوليات المحاسب القانوني وواجباته خاصةً معايير التدقيق الدوليَّة ذات العلاقة مثل (ISA.No.240& ISA.No.250) ونشرات معايير التدقيق مثل:(SAS، No. 99) والإطار النظري الذي انتهى إليه الباحثون، وقواعد السلوك المهني، والقوانين والتشريعات الأردنيَّة.

2- بعد أن تمَّ اعتماد أبعاد الدِّراسة كلها والمتعلقة بمسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الغش قام الباحث بتبويب أسئلة الإستبانة الى عدة محاور، حيث قام مع المشرف بمراجعتها للتأكد من شموليتها، وتغطيتها لجوانب الدِّراسة الأساسيَّ

3- تمَّ عرض أداة الدِّراسة على عدد من الأساتذة الأكاديميِّين العاملين في الجامعات الأردنيَّة الرسميَّة والخاصة، للتأكد من تغطيتها وشموليتها لجوانب الموضوع، ووضوحها وإزالة الغموض الذي قد يكون اكتنف بعض عناصرها.

4- بعد تعديل أداة الدِّراسة بموجب الملاحظات التي أبداها المحكَّمون لاسيما الملاحظات التي أُجمع عليها جرى توزيعها على عينة الدِّراسة.

وتتكون أداة الدِّراسة (الإستبانة) من المحاور التالية:

- **المحور الأول:** يحتوي هذا المحور على فرعين يتعلق الأول منه بالخصائص الديموغرافيَّة للمستجيبين مثل: المؤهل العلمي،

والتخصص، والمستوى الوظيفي، وعدد سنوات الخبرة في أعمال التدقيق، ونوع الشهادة المهنية، أما الفرع الثاني فيحتوي على أسئلة عن مكتب التدقيق تتعلق بتاريخ تأسيس مكتب التدقيق، وعدد الشركات التي دققها المكتب في عام 2008، ومدى ارتباط المكتب مع مكتب تدقيق حسابات عالمي.

- **المحور الثاني:** ويحتوي على (10) بنود تتعلق بمدى مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الغش.

3. **المحور الثالث:** اشتمل هذا المحور على (24) بنداً يتعلق بالإجراءات التي يجب أن يقوم بها مدقق الحسابات لاكتشاف الغش.

4. **المحور الرابع:** يحتوي على (12) بنداً يتعلق بالعوامل التي تخفِّض من خطر تعرض مدقق الحسابات للمنازعات القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمَّ إستخدام مقياس ليكرت الخماسي لإجابات عينة الدِّراسة وفقاً لما يبينه الجدول الآتي:

جدول رقم (3)

فئات الإجابات والدرجات المقابلة لها

الفئات	درجة القياس	الدرجات المقابلة
من 81% - 100%	5	موافق تماماً
من 61% - 80%	4	موافق
من 41% - 60%	3	محايد
من 21% - 40%	2	غير موافق
من 0% - 20%	1	غير موافق

		تماماً

وفي ظل غياب توزيع معياري فقد تمَّ تقسيم الأوساط الحسابية إلى ثلاث فئات(1- 2.49) تعني درجة متدنية، و(2.50- 3.49) تعني درجة متوسِّطة، و(3.5- 5) تعني درجة عالية، هذا وقد اعتمد الباحث على وسط فرضي مقداره (3) وهو يمثل نسبة تأثير تقع بين(41% - 60%).

وصف مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة وعينتها من مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين المزاولين للمهنة والذين يحملون شهادة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، حيث بلغ عددهم 482 مدققاً يعملون في مكاتب تدقيق موزعين على مختلف مناطق المملكة وقد استهدفت الدراسة كامل مجتمع الدراسة.

تم توزيع نموذج الاستبانة على مدققي الحسابات المزاولين للمهنة والعاملين في مكاتب التدقيق والتي تقوم بتدقيق حسابات الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي.

وبناءً على الأسس السابقة فقد تمَّ تحديد عينة الدِّراسة في (211) مدققاً يعملون في (40) مكتب تدقيق، ومن الجدير بالذكر أنَّه تمَّ توزيع الاستبانة واستلامها باليد على عينة الدِّراسة التي تمَّ تحديدها أعلاه، والآتي يبيِّن عدد الإستبانات الموزعة والمستردة والخاضعة للتحليل.

جدول رقم (4)

العيِّنة المستهدفة ودرجة الاستجابة الفعليَّة

بيـــان	العدد	النسبة
الإستبانات الموزعة	211	%44
الإستبانات المستردة	161	%77
الإستبانات غير الصالحة للتحليل	9	%5
الإستبانات الخاضعة للتحليل	152	%72

الاختبارات الخاصَّة بأداة الدِّراسة:

تهدف هذه الإختبارات إلى التأكد من أنَّ الأداة التي تم استخدامها في هذه الدِّراسة تقيس فعلياً ما ينبغي قياسه، كما تهدف إلى التعرف على درجة مصداقية إجابات العينة، ومن الاختبـارات التي تمَّ استخدامهـا في هذه الدِّراسـة الآتي:

صدق الأداة:

هي عملية التأكد من أنَّ العبارات التي تحتويها أداة الدِّراسة يمكن أن تؤدي إلى جمع البيانات بدقة (Sekaran،2003)(1)، ولتحقيق ذلك قام الباحث بعرضها على مجموعة من المختصين في مجال التدقيق(أكاديميِّين ومهنيِّين) بهدف التأكد من وضوح العبارات المستخدمة وسهولتها، وشمولها وقدرتها على تحقيق أهداف الدِّراسة، حيث تمَّ تحكيمها من قبل أكثر من (20) أستاذاً جامعيَّاً ومن مختلف الجامعات الأردنيَّة (كما هو موضح في الملحق رقم1). وقد تمَّ الأخذ بالملاحظات والآراء التي أبداها المحكَّمون وخصوصاً الملاحظات التي توافقت الآراء حولها.

(1) Uma, Sekaran, ‘‘**Research Methods for Business: A Skill Building Approach**’’ , 7th Edition, John Wiley and Sons Inc., New York, 2003, p. 84.

ثبـات الأداة:

يقصد بثبات الأداة إمكانية الحصول على نفس البيانات عند إعادة الدِّراسة باستخدام أداة الدِّراسة نفسها على الأفراد أنفسهم في ظل ظروف واحدة (Sekaran،2003).

ولاختبار ثبات الاستبانة وإمكانية الاعتماد عليها في اختبار الفرضيات وتحقيق أهداف الدِّراسة، فقد تمَّ استخدام مقياس الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا **(Cronbach Alpha)** لقياس درجة مصداقية إجابات عينة الدِّراسة على أسئلة الاستبانة.

ويمكن تفسير ألفا (α) على أنَّها معامل الثبات الداخلي **(Internal Consistency)** بين الإجابات، ولذا فإنَّ قيمتها تتراوح بين (صفر، 1) وأنَّ القيمة المقبولة إحصائياً لهذا المقياس هي 60% فأكثر(Sekaran،2003).

وقد أظهرت نتائج احتساب هذا المعامل أنَّ ثبات الفقرات كان عالياً جداً، ما يؤكد إمكانية الاعتماد على الاستبانة في اختبار الفرضيَّات، كما يوضح ذلك الجدول (5).

جدول رقم (5)

إختبار ثبات أداة الدِّراسة(Cronbach Alpha)

المتغير	الفرضية	عدد الأسئلة	المحور الذي تقيسه	قيمة معامل ألفا
مدى مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الغش	الأولى	10	المحور الثاني	%73.3
الإجراءات التي يجب أن يقوم بها مدقق الحسابات وفقاً لمعيار التدقيق رقم 240	الثانية	24	المحور الثالث	%78
العوامل التي تخفض خطر تعرض مدقق الحسابات للمنازعات القضائية	الثالثة	12	المحور الرابع	%79
أسئلة الاستبانة ككل	-	46	عام	%83

الأساليب الإحصائيَّة المستخدمة في معالجة البيانات:

نظراً لأنَّ اختيار الأسلوب الملائم في التحليل يعتمد بشكل رئيس على نوع البيانات المُراد تحليلها، فقد تم الاعتماد على عدد من الأساليب الإحصائيَّة كان أبرزها برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) الإصدار الخامس عشر، وذلك من أجل توظيف البيانات التي تمَّ الحصول عليها لتحقيق أهداف الدِّراسة واختبار فرضيَّاتها. وفي ضوء طبيعة متغيرات

الدِّراسة وأساليب القياس وأغراض التحليل فقد تمَّ استخدام الأساليب الاحصائيَّة الآتية:

1- **الوسط الحسابي (Arithmetic mean):**

يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب الإحصائية الوصفيَّة التي تستخدم في وصف إجابات المستجيبين وعرض نتائج الدِّراسة، ويطلق عليه في بعض الأحيان مصطلح المتوسط **mean** أو المعدَّل المحاسبي" Average"، ويستخدم لتمثيل مجموعة من البيانات بقيمة واحدة.

ويعتبر أحد أهم مقاييس النزعة المركزية حيث يمتاز ببساطة فكرته وسهولة حسابه، وبأنَّ عملية إحتسابه تستند إلى كافة البيانات المتاحة كما تخضع للعمليات الجبريَّة.

2- **الانحراف المعياري (Standard deviation):**

ويسمَّى في بعض الأحيان بالانحراف القياسي، ويعبِّر عن مقدار تشتت القيم عن وسطها الحسابي مقاساً بوحدات المتغيِّر نفسه، ويعتبر من أهم مقاييس التشتت، ويقف في مقدمتها عند التطبيق وله نفس مميزات الوسط الحسابي.

3- **النسبة المئوية:**

أُستخدم هذا المقياس لتلخيص البيانات المتعلقة بالخصائص الديموغرافيَّة للمستجيبين، فضلا ًعن استخدامه للتعبير عن نسبة الوسط الحسابي لإجاباتهم والتي يُطلق عليها نسبة التأثير وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

نسبة التأثير = الوسط الحسـابي÷ أعلى وزن نسبي والبـالغ (5)× 100.

4- **إختبار ثبات الأداة (Reliability Test):** تمَّ إستخدام إختبار Cronbach Alpha لقياس ثبات أداة الدِّراسة ومقدار الاتسـاق الداخلي لها .

5- **إختبار T للعينة الواحدة (One Sample T- Test):**

يُعد هذا الاختبار من الاختبارات المعلميَّة القويِّة، ويستخدم لفحص ما إذا كان متوسط متغير ما لعينة واحدة يساوي قيمة ثابتة، ويشترط لإجراء هذا الإختبار شرطان، الأول: إتباع المتغير المُراد إجراء الإختبار على متوسطه للتوزيع الطبيعي، والثاني: أن يكون حجم العينة كبيراً ويتجاوز**30** مفردة فضلاً عن أنهـا عشوائيَّة أو مسحيَّـة.

2-3 عرض خصائص عينة الدراسة

تحليل الخصائص الديموغرافيَّة للمحاسبين القانونيين ومعلومات مكاتب التدقيق التي يعملون فيها:

توطئةً لتحليل نتائج الدِّراسة الميدانيَّة، يتناول الباحث في هذه الفقرة استعراض الخصائص الديموغرافيَّة للعينة المستجيبة وخصائص مكاتب التدقيق التي تمَّ استخلاصهما من فقرة المعلومات العامَّة التي تضمَّنتها الاستبانة.

تحليل الخصائص الديموغرافيَّة للمحاسبين القانونيين ومعلومات مكاتب التدقيق التي يعملون فيها:

المتغير	فئات المتغير	التكرار	النسبة المئوية
المؤهل العلمي	بكالوريوس	122	%80.3
	ماجستير	20	%13.2

المتغير	فئات المتغير	التكرار	النسبة المئوية
	دكتوراه	10	6.5%
	محاسبة	116	76.3%
	علوم مالية	20	13.2%
	إدارة أعمال	10	6.6%
التخصص العلمي	اقتصاد	6	3.9%
	شريك	32	21%
	مدير تدقيق	40	26.4%
	مدقق رئيسي	62	40.8%
المسمى الوظيفي	أخرى	18	11.8%
	1-5 سنوات	18	11.8%
	من 6 -10 سنوات	36	23.7%
	من 11 – 15 سنة	28	18.4%
سنوات الخبرة	16 سنة فأكثر	70	46.1%
	محاسب قانوني أردني JCPA	120	78.9%
	محاسب قانوني أمريكي CPA	18	11.8%
	محاسب قانوني بريطاني CA	8	5.4%
نوع الشهادة المهنية	أخرى	6	3.9%
	1-5 سنوات	12	7.9%
	6-10 سنوات	14	9.2%
تاريخ تأسيس مكتب التدقيق	11-15 سنة	10	6.6%
	16-20 سنة	28	18.4%
	21 سنة فأكثر	88	57.9%

المتغير	فئات المتغير	التكرار	النسبة المئوية
شركات المساهمة التي دققها المكتب في عام 2008:	1-5 شركات	4	%2.6
	6-10 شركات	12	%7.9
	11-15 شركة	32	%21.1
	16 شركة فأكثر	104	%68.4
ارتباط المكتب مع مكتب تدقيق حسابات عالمي	نعم	90	%59.2
	لا	62	%40.8
المجموع		**152**	**%100**

المؤهل العلمي:

يبيِّن الجدول رقم (6) أنَّ حوالي 19.7% من أفراد العينة يحملون مؤهلات علمية عليا هي درجتي الماجستير والدكتوراه، في حين أنَّ ما نسبته 80.3% يحملون درجة البكالوريوس ولا يوجد أي فرد من العينة يحمل الثانوية العامة، ما يعكس التأهيل العلمي العالي والمتخصص لدى أفرادها، ويُعد ذلك من المؤشرات التي تدل على أنَّ جميع أفراد العينة مؤهلين بشكل كافٍ لفهم أسئلة الإستبانة، والإجابة عليها بآراء تعزز من موثوقية الاعتماد عليها عند التحليل.

التخصص العلمي:

يبيِّن الجدول رقم (6) أنَّ غالبية أفراد العينة ينتمون إلى تخصص المحاسبة، إذ بلغ عددهم (116) محاسباً قانونياً وبنسبة بلغت 76.3%، ويعد هذا أمراً طبيعياً كونهم محاسبين قانونيين، كما يعزز الثقة والدقة في إجاباتهم كونهم ممن درس مساقات المحاسبة عموماً والتدقيق على وجه الخصوص، بينما ينتسب 20 مدقق إلى تخصص علوم مالية وبما نسبته 13.2%، في حين ينتسب 10 مدققين إلى تخصص إدارة الأعمال وبما نسبته 6.6%، وستة مدققين الى تخصص إقتصاد وبما نسبته 3.9% من إجمالي عينة الدِّراسة.

المستوى الوظيفي:

يتوزع أفراد عينة الدِّراسة بحسب المستوى الوظيفي إلى 32 مدققاً بمستوى شريك، يشكلون ما نسبته 21% من إجمالي العينة، و(40) مدققاً بمستوى مدير تدقيق وبما نسبته 26.4%، في حين يبلغ عدد المدققين الرئيسيِّين (62) مدقق وبما نسبته 40.8%، في حين هناك 18 مدققاً يملكون مكاتب تدقيق، ما يدل على أنَّ الاستبانات قد وزعت على أشخاص ذوي مستويات وظيفيَّة عليا.

سنوات الخبرة:

يتضح من الجدول(6) أنَّ غالبية أفراد العينة يتمتعون بخبرات متميِّزة وطويلة في مجال مهنة التدقيق إذ بلغ عدد الذين تزيد خبرتهم على خمس سنوات (134) مدقق يمثلون ما نسبته 88% من إجمالي العينة، ويعد هذا مؤشراً إيجابياً على أنَّ الأغلبية هم من ذوي الخبرة العالية، ما يعزز القدرة العلميَّة والعمليَّة على إستيعاب أسئلة الإستبانة والإجابة عليها بصورة مناسبة تساعد في تدعيم الحكم على فرضيات الدِّراسة.

نوع الشهادة المهنيَّة:

يبين الجدول (6) أنَّ عدد المحاسبين القانونيين الحاصلين على [JCPA] بلغ (120) محاسباً وبما نسبته 78.9%، بينما يحمل (18) مدققاً الـ CPA ويشكلون نسبة 11.8%من إجمالي أفراد العينة، يليهم من يحملون الشهادة البريطانية وعددهم (8)، ويشكلون ما نسبته 5.4%، في حين يحمل شهادات مهنية أخري (6) ويمثل ما نسبته 3.9%، من إجمالي حجم العينة.

ويشير الباحث إلى أنَّ المدققين يجمعون بين أكثر من شهادة مهنية إذ يحمل الـ JCPA +CPA عدد (18) محاسباً قانونياً وبما نسبته 11.8%، بينما يجمع (3) مدققيين بين الـ (CA + JCPA) ، ويعطي كل ما سبق الثقة في إجابات أفراد العيِّنة.

تاريخ تأسيس مكتب التدقيق:

يشير الجدول(6) الى أنَّ عدد (126) مدققاً(يمثلون نسبة 82.9% من إجمالي أفراد العينة) يعملون في مكاتب تدقيق تم تأسيسها منذ أكثر من 11 سنة، الأمر الذي يكسب هذه الدِّراسة مزيداً من الثقة ويولد الاطمئنان للإجابات التي تمَّ الحصول عليها، نظراً لأنها مبنية على تجربة تمَّ اقتباسها من الخبرات العريقة لهذه المكاتب وقيادتها في ممارسة المهنة.

شركات المساهمة التي دققها المكتب في عام 2008:

يلاحظ من خلال الجدول (6) أن حوالي 68.4% من أفراد العينة يمارسون المهنة في مكاتب تدقيق دققت أكثر من (16) شركة في عام 2008، في حين يعمل (48) مدققاً وبما نسبته 31.6% في مكاتب تدقيق دققت (15) شركة فأقل في عام 2008.

مدى ارتباط المكتب مع مكتب تدقيق حسابات عالمي:

يلاحظ من خلال الجدول (6) أنَّ 59.2% من أفراد العينة يمارسون المهنة في مكاتب تدقيق ترتبط مع مكاتب تدقيق حسابات عالميَّة، ما يصقل خبرة هؤلاء بخبرات أجنبيَّة، الأمر الذي يُعد جيداً ويزيد من دقة وشمولية الإجابات التي يدلي بها أفراد العينة.

3-3 تحليل البيانات واختبار الفرضيات

3-3-1 تحليل آراء المستجيبين بشأن مدى مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف التضليل في القوائم المالية:

لغرض تحليل آراء المستجيبين للتعرف على مدى مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الغش في القوائم المالية خُصص المحور الثاني من الاستبانة ضمن (10) فقرات بهدف الكشف عن آراء المستجيبين في هذا الشأن، وقد تمَّ تلخيص الإجابات التي تمَّ الحصول عليها ونتائج تحليلها إحصائياً وفقاً لما يوضحه الجدول الآتي:

جدول (7)

الإحصاءات الوصفيَّة لفقرات المحور المتعلق بمدى مسؤولية المحاسبين القانونيين عن اكتشاف التضليل في القوائم المالية

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
1	10	تعد إدارة المنشأة مسؤولة عن اكتشاف الغش والخطأ.	4.64	0.68	29.6	0.00
2	1	يتحمل مدقق الحسابات مسؤولية اكتشاف الغش المادي.	4.08	1.04	12.8	0.00
3	7	يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً عن التصرفات التي يقوم بها الأفراد المسؤول عنهم في عملية التدقيق.	3.70	0.75	11.5	0.00
4	6	يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً عن تقييم مدى قدرة المنشأة محل التدقيق على الاستمرار في النشاط.	3.58	0.61	11.6	0.00

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
5	8	يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي أرتكبها في تنفيذ عمله.	3.58	1.01	12.0	0.00
6	9	يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه المساهمين ومستخدمي القوائم المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي أرتكبها في تنفيذ عمله.	3.58	0.59	12.5	0.00
7	5	يعد مدقق الحسابات مسؤولاً عن اكتشاف التصرفات غير القانونية التي تقوم بها المنشأة محل التدقيق.	3.18	0.86	2.7	0.00
8	4	إذا تم اكتشاف الغش المادي لاحقاً يعد مدقق الحسابات مقصراً في القيام بواجباته.	2.39	1.02	-7.3	0.01
9	2	يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً عن اكتشاف الغش غير المادي.	2.37	1.07	-7.3	0.00
10	3	يعد مدقق الحسابات مسؤولاً عن منع الغش.	2.21	1.03	-9.4	0.00
المتوسط العام			**3.33**	**0.822**	**6.87**	**0.01**

يبين الجدول (7) أن أعلى متوسط حسابي (4.64) بانحراف معياري (0.68) جاء في الفقرة رقم (10) والتي تنص على "تعد إدارة المنشأة مسؤولة عن اكتشاف الغش والخطأ ".

يعزو الباحث ذلك إلى وجود قناعة لدى عينة الدراسة أن مسؤولية اكتشاف الغش والخطأ تقع على عاتق الإدارة، تلاها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (1) والتي تنص على "يتحمل مدقق الحسابات مسؤولية اكتشاف الغش المادي" بمتوسط حسابي بلغ (4.08) وانحراف معياري (1.04)، الأمر الذي يشير إلى وجود عدم اتفاق بين أفراد العينة بشأن الفقرة حيث نجد الانحراف المعياري مرتفعاً وإن كان الوسط الحسابي مرتفعاً.

جاءت في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (7) والتي تنص على "يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً عن التصرفات التي يقوم بها الأفراد المسؤول عنهم في عملية التدقيق"، بمتوسط حسابي بلغ (3.70) وانحراف معياري (0.75)، وهذا يدل على وجود اتساق في إجابات أفراد العينة حول هذه الفقرة لان الوسط الحسابي أعلى من متوسط أداة القياس البالغ (3)، إلا أن هناك بعض التحفظات من قبل مدققي الحسابات فيما يتعلق بهذه الفقرة، بينما جاءت الفقرة رقم (6) والتي تنص على "يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً عن تقييم مدى قدرة المنشأة محل التدقيق على الاستمرار في النشاط." بالمرتبة الرابعة وبمتوسط حسابي بلغ (3.58)، وبانحراف معياري (0.61).

حازت الفقرة رقم (8) على المرتبة الخامسة والتي تنص على "يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي أرتكبها في تنفيذ عمله"، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.58) وبانحراف معياري (1.01) الأمر الذي يشير إلى أن هناك عدم اتفاق بين أفراد العينة على

هذه الفقرة يرقى إلى مستوى الإجماع على الرغم من أن هذه الفقرة نصت عليها القوانين الأردنية.

وนالت الفقرة رقم (9) على المرتبة السادسة والتي تنص على "يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه المساهمين ومستخدمي القوائم المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي أرتكبها في تنفيذ عمله، حيث بلغ الوسط الحسابي 3.58، وبانحراف معياري قدره 0.59، بينما حازت الفقرة رقم (5) على المرتبة السابعة والتي تنص على "يعد مدقق الحسابات مسؤولاً عن اكتشاف التصرفات غير القانونية التي تقوم بها المنشأة محل التدقيق"، بلغ الوسط الحسابي 3.18 وبانحراف معياري بلغ 0.86.

ونالت الفقرة رقم (4) على المرتبة الثامنة والتي تنص على "إذا تم اكتشاف الغش المادي لاحقاً يعد مدقق الحسابات مقصراً في القيام بواجباته، حيث بلغ الوسط الحسابي 2.39 وبانحراف معياري 1.02 الأمر الذي يشير الى عدم موافقة أفراد العينة من المدققين على هذه الفقرة لأن الوسط الحسابي أدنى من متوسط أداة القياس البالغة (3).

وحازت الفقرة رقم (2) على ثاني أدنى متوسط حسابي حيث بلغ 2.37 وأعلى انحراف معياري 1.07 في هذا المحور وحازت الفقرة (2) على أدنى وسط حسابي بلغ 2.21 وانحراف معياري بلغ 1.03 والتي تتعلق بكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن منع الغش، فهناك عدم موافقة تامة من قبل المدققين لتحمل هذه المسؤولية، وبرأي الباحث أن ذلك يعود إلى عدم وجود قانون أو معيار تدقيق ينص على ذلك.

وللتأكيد على ما تقدم فقد تم إختبار الفرضية الأولى للدراسة:

Ho: لا يعد مدقق الحسابات الخارجي مسؤولاً عن اكتشاف الغش عند قيامه بعملية التدقيق.

Ha: يعد مدقق الحسابات الخارجي مسؤولاً عن اكتشاف الغش عند قيامه بعملية التدقيق.

حيث كان الوسط الحسابي العام لآراء أفراد العينة حول مدى كون مدقق الحسابات الخارجي مسؤولاً عن اكتشاف الغش عند قيامه بعملية التدقيق فقد بلغ (3.33) وهو أعلى من الوسط الفرضي (3)، وأنه ليس هناك انحراف معياري كبير إذ بلغ المتوسط (0.822) فضلاً عن أن معامل الاختلاف بلغ 25.01%، وهو الآخر أقل من النسبة المعتمدة والبالغة 50%، ما يدلل على تقارب الآراء إن لم نقل تجانسها حول هذا المتغير ، كما أنَّ درجة الموافقة بشكل عام عالية الأمر الذي يمكن معه القول برفض الفرضية العدمية، وقبول الفرضية البديلة.

وللتحقق من أنَّ الوسط الحسابي الذي أبداه المستجيبون أكبر بدرجة معنوية من أداة القياس، وأنَّ هذه الزيادة لا ترجع للصدفة، فقد تمَّ استخدام اختبار(One Sample T- Test) والجدول الآتي يظهر نتيجة الاختبار:

جدول رقم (8)

نتيجة إختبارT للفرضية الأولى

T المحسوبة	T الجدولية	مستوى الدلالة [SIG]	نتيجة الفرضية العدمية	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
4.95	1.96	0.01	رفض	3.33	0.822

بالنظر إلى الجدول رقم (8) يتضح أنَّ قيمة T المحسوبة بلغت 4.95 وهي أكبر من قيمتها الجدولية، وبما أنَّ قاعدة القرار هي: قبول الفرضية العدمية إذا كانت القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية ورفضها إذا كانت القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية، وبالتالي فإننا نرفض الفرضية العدمية(Ho) ونقبل الفرضية البديلة (Ha) ويعني ذلك أن مدقق

الحسابات الخارجي مسؤولٌ عن اكتشاف الغش عند قيامه بعملية التدقيق.

2-3-3 تحليل آراء المستجيبين بشأن الإجراءات التي يجب أن يقوم بها مدقق الحسابات لاكتشاف الغش الواردة في معيار التدقيق الدولي رقم (240):

لغرض تحليل آراء المستجيبين للتعرف على الإجراءات التي يجب أن يقوم بها مدقق الحسابات لاكتشاف الغش خُصص المحور الأول من الاستبانة ضمن (24) فقرة بهدف الكشف عن آراء المستجيبين في هذا الشأن، وقد تمَّ تلخيص الإجابات التي تمَّ الحصول عليها ونتائج تحليلها إحصائياً وفقاً لما يوضحه الجدول الآتي:

جدول (9)

الإحصاءات الوصفيَّة لفقرات المحور المتعلق بالإجراءات التي يجب أن يقوم بها مدقق الحسابات لاكتشاف الغش.

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
1	6	الزيارة المفاجئة لمواقع تابعة للوحدة الخاضعة للتدقيق لجرد بعض الأصول القابلة للاختلاس مثل النقدية والمخزون.	4.79	0.574	47.01	0.00
2	24	اكتشاف مدقق الحسابات للاحتيال يؤدي إلى تضييق فجوة التوقعات في التدقيق.	4.46	0.572	31.37	0.00
3	16	استخدام الإجراءات التحليلية في مختلف مراحل التدقيق.	4.43	0.688	30.93	0.00
4	17	القيام بتدقيق تفصيلي لقيود التسوية التي تتم في الربع الأخير من السنة.	4.37	0.554	24.54	0.00
5	5	تقدير المخاطر المحتملة عن وجود غش أو خطأ يؤدي إلى تحريفات جوهرية.	4.28	0.688	28.39	0.00

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
6	14	الحصول على مصادقات من الأطراف التي تتعامل معها الشركة مثل الموردين والعملاء والبنوك.	4.24	0.663	22.16	0.00
7	1	ممارسة الشك المهني عند تخطيط عملية التدقيق وتنفيذها.	4.22	1.282	22.75	0.00
8	10	القيام بالتدقيق التفصيلي (الشامل) للحسابات ذات المخاطر المرتفعة.	4.20	0.639	11.52	0.00
9	21	الاستعانة بخبراء متخصصين في المجالات التي تتطلب ذلك.	4.17	0.565	22.61	0.00
10	23	جمع معلومات عن شروط الاتفاقيات التي تجريها الشركة مع عملائها مثل شروط الدفع والتسليم وحق رد البضاعة.	4.16	0.776	25.26	0.00
11	20	التركيز على أدلة التدقيق التي يتم الحصول عليها من مصادر خارج الوحدة الخاضعة للتدقيق.	4.14	0.638	18.20	0.00
12	22	تقييم المعلومات التي قد تساعد في تحديد مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش.	4.13	0.410	21.88	0.26
13	4	تدقيق التقديرات المحاسبية التي قد ينتج عنها تحريفات مادية.	4.13	0.709	34.04	0.00
14	15	الحصول من العميل على خطاب تمثيل يقر فيه بمسؤوليته عن العرض العادل للقوائم المالية.	4.12	0.430	19.45	0.00
15	3	تكليف مدققين ذوي خبرة ومعرفة كافية للقيام بتدقيق الحسابات ذات المخاطر المرتفعة.	4.12	0.391	32.10	0.00
16	2	تنظيم جلسات بين أعضاء فريق العملية لمناقشة وفهم احتمال التحريفات المادية للقوائم المالية الناتجة عن الغش أو الخطأ.	4.08	0.625	34.05	0.00

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
17	19	تحديد أي علاقات غير عادية أو غير متوقعة تم تحديديها عند أداء الإجراءات التحليلية	4.08	0.527	21.27	0.00
18	8	الاجتماع بإدارة التدقيق الداخلي وبلجنة التدقيق في حالة وجودها	4.01	0.540	23.69	0.00
19	7	الاتصال والمناقشة مع المدققين الذين يقومون بتدقيق حسابات شركات تابعة أو ذات علاقة بالشركة للتعرف على مخاطر التحريفات المادية بسبب الصفقات المتبادلة فيما بينهم.	4.00	0.737	22.84	0.00
20	13	إجراء اختبارات موسعة للرقابة الداخلية من ناحية تصميمها وتطبيقها.	3.99	0.619	16.51	0.00
21	18	الاستفسار من الإدارة العليا والمكلفين بالرقابة لتحديد إذا كان لديهم معرفة فعلية أو شك بوجود غش أو خطأ مادي	3.96	0.621	19.15	0.00
22	9	القيام بفحص محاضر واجتماعات مجلس الإدارة وتدقيقها	3.89	0.819	17.75	0.00
23	11	استفسار محامي الشركة عن الدعاوي القضائية المرفوعة ضد الشركة وتقديراته بشأنها	3.79	1.292	11.89	0.00
24	12	استفسار الإدارة عن أي غش أو خطأ مهم تم اكتشافه.	3.12	0.574	1.13	0.00
		المتوسط العام	4.12	0.659	23.35	0.011

يلاحظ من الجدول (9) أن كل الفقرات حازت على متوسطات حسابية عالية أعلى متوسط أداة القياس والبالغة (3) حيث حازت الفقرة رقم (6) على أعلى متوسط حسابي (4.79) بانحراف معياري (0.574) والتي تنص على "الزيارة المفاجئة لمواقع تابعة للوحدة الخاضعة للتدقيق لجرد بعض الأصول القابلة للاختلاس مثل النقدية والمخزون".

تلاها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (24) والتي تنص على "اكتشاف مدقق الحسابات للاحتيال يؤدي إلى تضييق فجوة التوقعات في التدقيق" بمتوسط حسابي بلغ (4.46)، وانحراف معياري (0.572)، تلتها في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (16) والتي تنص على "إستخدام الإجراءات التحليلية في مختلف مراحل التدقيق "بمتوسط حسابي بلغ (4.43)، وانحراف معياري (0.688).

وحازت الفقرة رقم (17) والتي تنص على "القيام بتدقيق تفصيلي لقيود التسوية التي تتم في الربع الأخير من السنة" على المرتبة الثالثة حيث بلغ المتوسط الحسابي4.37 والانحراف المعياري 0.554.

ومن الجدير بالذكر أن الفقرة رقم (12) قد حازت على أدنى وسط حسابي، حيث بلغ 3.12، وبانحراف معياري مقداره 0.819، وهي تنص على استفسار الإدارة عن أي غش أو خطأ مهم تم اكتشافه، ويرى الباحث أن ذلك يعود إلى وجود قناعة لدى المدققين بعدم جدوى استفسار الإدارة عن أي غش أو خطأ لا سيما إذا كانت الإدارة متواطئة أو مشتركة في هذا الغش أو الخطأ.

بينما حازت الفقرة (11) على ثاني أدنى وسط حسابي بلغ 3.89 وانحراف معياري 1.292 والتي تنص على "استفسار محامي الشركة عن الدعاوي القضائية المرفوعة ضد الشركة وتقديراته بشأنها"، إن هذه الفقرة حازت على أعلى انحراف معياري في المحور، الأمر الذي يشير إلى عدم اتساق إجابات أفراد العينة حول الفقرة آنفة الذكر.

وحازت الفقرة رقم (9) على ثالث أدنى وسط حسابي حيث بلغ 3.89 وانحراف معياري بلغ 0.819. أما الفقرة رقم (1) فقد حازت على وسط حسابي بلغ 4.22 وانحراف معياري 1.282 والتي تنص على "ممارسة الشك المهني عند تخطيط عملية التدقيق وتنفيذها"، والجدير بالذكر أن هذه الفقرة نالت ثاني أعلى انحراف معياري في المحور، الأمر الذي يشير إلى عدم وجود اتفاق بين إجابات أفراد العينة تجاهها.

وللتأكيد على ما تقدم فقد تم إختبار الفرضية الثانية للدراسة:

HO: لا يؤدي تنفيذ إجراءات التدقيق الواردة في معيار التدقيق الدولي رقم (240) إلى زيادة إمكانية اكتشاف الغش في القوائم المالية.

Ha: يؤدي تنفيذ إجراءات التدقيق الواردة في معيار التدقيق الدولي رقم (240) إلى زيادة إمكانية اكتشاف الغش في القوائم المالية.

بما أنَّ الوسط الحسابي العام لآراء أفراد العينة حول مدى مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي عن اكتشاف الغش عند قيامه بعملية التدقيق بلغ (4.12) وهو أعلى من الوسط الفرضي (3)، وأنه ليس هناك انحراف معياري كبير إذ بلغ المتوسط 0.659، فضلاً عن أن معامل الإختلاف بلغ 15.99% وهو الآخر أقل من النسبة المعتمدة والبالغة 50%، ما يدل على تقارب الآراء إن لم نقل تجانسها حول هذا المتغير، كما أنَّ درجة الموافقة بشكل عام عالية الأمر الذي يمكن معه القول برفض الفرضية العدمية، وقبول الفرضية البديلة.

وللتحقق من أنَّ الوسط الحسابي الذي أبداه المستجيبون أكبر بدرجة معنوية من أداة القياس، وأنَّ هذه الزيادة لا ترجع للصدفة، فقد تمَّ استخدام اختبار(One Sample T- Test) والجدول الآتي يظهر نتيجة الإختبار:

جدول (10)

نتيجة إختبارT للفرضية الثانية

T المحسوبة	T الجدولية	مستوى الدلالة [SIG]	نتيجة الفرضية العدمية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري

0.659	4.12	رفض	0.011	1.96	20.95

بالنظر إلى الجدول رقم **(10)** يتضح أنَّ قيمة **T** المحسوبة بلغت **20.95** وهي أكبر من قيمتها الجدولية، وبما أنَّ قاعدة القرار هي: قبول الفرضية العدمية إذا كانت القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية ورفضها إذا كانت القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية، وبالتالي فإننا نرفض الفرضية العدمية(**Ho**) ونقبل الفرضية البديلة (**Ha**) ويعني ذلك أنه يؤدي تنفيذ إجراءات التدقيق الواردة في معيار التدقيق الدولي رقم (240) إلى زيادة إمكانية اكتشاف الغش في القوائم المالية.

3-3-3 تحليل آراء المستجيبين بشأن العوامل التي تخفض خطر تعرض مدقق الحسابات للمنازعات القضائية

جدول (11)

الإحصاءات الوصفيَّة لفقرات المحور الرابع المتعلق بالعوامل التي تخفض خطر تعرض مدقق الحسابات للمنازعات القضائية

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
1	8	وضع معايير رقابة جودة عالية المستوى عند القيام بمهمة التدقيق.	4.47	0.75	24.09	0.00
2	1	التأكد من المقدرة على تقديم الخدمة بشكل مناسب قبل اتخاذ قرار بقبول المهمة.	4.12	0.83	16.63	0.00
3	12	الحفاظ علي الاستقلالية.	4.08	0.86	15.51	0.00
4	11	صياغة القواعد والقوانين والمعايير باستمرار وتنقيحها حتى تتوافق مع المتطلبات المتغيرة للتدقيق.	3.97	0.67	17.90	0.00
5	9	زيادة وعي وإدراك المستخدمين عن المقصود برأي المدقق ومدي وطبيعة عمله.	3.96	0.72	16.50	0.00
6	10	البحوث في مجال التدقيق للتوصل إلي أساليب أفضل لاكتشاف التحريفات الجوهرية وغش الإدارة والموظفين.	3.96	0.74	16.09	0.00
7	2	التحري من العملاء الجدد الذين لم يسبق التعامل معهم وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق باستقامة الإدارة ونزاهتها.	3.82	0.65	15.59	0.00
8	3	توخي الحذر في عمليات التدقيق للعملاء الذين يعانون من صعوبة في الموقف المالي.	3.78	0.70	13.64	0.00
9	7	زيادة وعي وإدراك المستخدمين عن المقصود برأي المدقق ومدي وطبيعة عمله.	3.66	0.87	9.33	0.00
10	4	الاتفاق مع العميل على الواجبات والمسؤوليات في خطاب التعاقد بمهمة التدقيق.	3.57	0.94	7.42	0.00
11	5	النص بشكل صريح على حدود مسؤولية المدقق في كل من خطاب التعاقد وخطاب التمثيل.	3.55	1.02	6.67	0.00
12	6	الحصول علي خطابي التعاقد	3.45	1.21	4.55	0.00

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
		والتمثيل.				
		المتوسط العام	**3.87**	**0.83**	**13.66**	**0.00**

يبين الجدول رقم (11) أن أعلى متوسط حسابي (4.47) بانحراف معياري (0.75) جاء في الفقرة رقم (8) والتي تنص على "وضع معايير رقابة جودة عالية المستوى عند القيام بمهمة التدقيق".

تلاها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (1) والتي تنص على "التأكد من المقدرة على تقديم الخدمة بشكل مناسب قبل اتخاذ قرار بقبول المهمة" بمتوسط حسابي بلغ (4.12) وانحراف معياري (0.83).

تلتها في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (12) والتي تنص على "الحفاظ علي الاستقلالية" بمتوسط حسابي بلغ (4.08) وانحراف معياري (0.86).

وفي المرتبة الرابعة جاءت الفقرة رقم (9) والتي تنص على "زيادة وعي وإدراك المستخدمين عن المقصود برأي المدقق ومدي وطبيعة عمله "بمتوسط حسابي بلغ (3.96) بانحراف معياري (0.72).

وجاءت الفقرة رقم (6) في المرتبة الأخيرة حيث بلغ الوسط الحسابي 3.45 والانحراف المعياري بلغ 1.21 والتي تنص على "الحصول علي خطابي التعاقد والتمثيل"، الأمر الذي يشير إلى عدم وجود اتساق في إجابات أفراد العينةحيث كانت هذه الاجابات متباينة.

بينما حازت الفقرة رقم (5) على ثاني أدنى وسط حسابي في المحور، حيث بلغ 3.55 وانحراف معياري 1.02 الأمر الذي يشير إلى وجود تباين وتشتت في إجابات أفراد العينة بشأن الفقرة آنفة الذكر.

وللتأكيد على ما تقدم فقد تم إختبار الفرضية الثالثة للدراسة::

HO: لا توجد عوامل تخفض من خطورة تعرض مدقق الحسابات للمسؤولية القضائية والقانونية بسبب عدم اكتشاف الغش في القوائم المالية

Ha: توجد عوامل تخفض من خطورة تعرض مدقق الحسابات للمسؤولية القضائية والقانونية بسبب عدم اكتشاف الغش في القوائم المالية.

بما أنَّ الوسط الحسابي العام لآراء أفراد العينة حول مدى مدقق الحسابات الخارجي مسؤولاً عن اكتشاف الغش عند قيامه بعملية التدقيق بلغ (3.87) وهو أعلى من الوسط الفرضي (3)، وأنه ليس هناك انحراف معياري كبير إذ بلغ المتوسط (0.83) فضلاً عن أن معامل الاختلاف بلغ 21.45% وهو الآخر أقل من النسبة المعتمدة والبالغة 50%، ما يدل على تقارب الآراء إن لم نقل تجانسها حول هذا المتغير، كما أنَّ درجة الموافقة بشكل عام عالية الأمر الذي يمكن معه القول برفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة.

وللتحقق من أنَّ الوسط الحسابي الذي أبداه المستجيبون أكبر بدرجة معنوية من أداة القياس، وأنَّ هذه الزيادة لا ترجع للصدفة، فقد تمَّ استخدام اختبار(One Sample T- Test) والجدول الآتي يظهر نتيجة الإختبار:

جدول (12)

نتيجة إختبار T للفرضية الثالثة

T المحسوبة	T الجدولية	مستوى الدلالة [SIG]	نتيجة الفرضية العدمية	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
12.92	1.96	0.000	رفض	3.87	0.83

بالنظر إلى الجدول رقم **(12)** يتضح أنَّ قيمة **T** المحسوبة بلغت **12.92** وهي أكبر من قيمتها الجدولية، وبما أنَّ قاعدة القرار هي: قبول الفرضية العدمية إذا كانت القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية ورفضها إذا كانت القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية، وبالتالي فإننا نرفض الفرضية العدمية (**Ho**) ونقبل الفرضية البديلة (**Ha**)، ويعني ذلك أنه توجد عوامل تخفض من خطورة تعرض مدقق الحسابات للمسؤولية القضائية والقانونية بسبب عدم اكتشاف الغش في القوائم المالية .

جدول (13) ملخص اختبار الفرضيات

رقم الفرضية	نص الفرضية	النتيجة
1-	لا توجد عوامل تخفض مره خطر تعرض مدقق الحسابات للمسؤولية القضائية والقانونية بسبب عدم اكتشاف الغش في القوائم المالية	الرفض
2-	لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء المحاسبين القانونيين ومستخدمي القوائم المالية ومعديها فيما يتعلق بأهمية العوامل التي تؤدي إلى تضييق فجوة التوقعات.	الرفض
3-	لا يؤدي استقلالية المحاسب القانوني وحياده إلي تحقيق توقع معقول لمستخدمي القوائم المالية من وجهة نظر المحاسبين القانونيين ومستخدمي القوائم المالية ومعديها.	الرفض

الفصل الرابع

الخلاصة والنتائج والتوصيات

- الخلاصة والنتائج
- التوصيات

الخلاصة والنتائج

لقد شهدت السنوات الاخيرة دعاوي قضائية ضد مؤسسات التدقيق الكبرى لفشلها في اكتشاف حالات تضليل مادية ، حيث قامت بإعطاء تقارير نظيفة حول أعمال عدد من الشركات التي قامت بتدقيق حساباتها، ولكن سرعان ما تعرضت تلك الشركات للإفلاس بعد تسلمها لتقارير تدقيق نظيفة، الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات والنقاش حول مدى مسؤولية المدقق عن اكتشاف التضليل في القوائم المالية.

1- تعد مسؤولية المدقق عن اكتشاف الغش والإبلاغ عنه من القضايا الأكثر إثاره للجدل والنقاش في أدبيات التدقيق، حيث واجهة مهنة التدقيق العديد من الضغوط في معظم دول العالم، ويعد مدى مسؤولية المدقق في اكتشاف الغش من اهم العوامل المسببة لفجوة التوقعات في التدقيق التي تعاني منها المهنة، كما يعتبر الغش من أكبر التهديدات التي تواجه شركات الأعمال في الوقت الحاضر.

2- إن الواجب المهني للمدقق في المحافظة على سرية معلومات العميل، وحسب القوانين المعمول بها والمختلفة من بلد إلى آخر وأن يدرس البيئة للشركة ويعمق فهمه لها ويوثق الاستجابة للمخاطر.

3- أن هناك إدراك معقول لدى مدققي الحسابات في الأردن حول مسؤوليتهم عن اكتشاف الغش عند تدقيق القوائم المالية حيث بلغ الوسط الحسابي العام **3.33** وبنسبة تأييد **66.6%** وكانت النتائج على النحو الآتي**:**

3-1 أن اكتشاف الغش (الغش والخطأ) يقع على عاتق إدارة المنشأة حيث بلغ الوسط الحسابي لهذه الفقرة 4.64 وبنسبة تأييد بلغت 92.8% .

3-2 أن مدقق الحسابات يتحمل مسؤولية اكتشاف الغش المادي والذي يؤدي إلى تحريفات جوهرية في القوائم المالية حيث بلغ الوسط الحسابي 4.08 وبنسبة تأييد بلغت 81.6%.

3-3 أن مدقق الحسابات لا يعتبر مسؤولاً عن اكتشاف الغش غير المادي حيث بلغ الوسط الحسابي 2.37 وبنسبة تأييد 47.4%.

3-4 لا يعد مدقق الحسابات مسؤولاً عن منع الغش حيث بلغ الوسط الحسابي 2.21 وبنسبة تأييد 44.2%.

4- أظهر التحليل الإحصائي أن قيام مدققي الحسابات الأردنيين بتطبيق الإجراءات الواردة في معيار التدقيق الدولي رقم (240) يزيد من امكانية اكتشاف الغش عند تدقيق القوائم المالية حيث بلغ الوسط الحسابي العام 4.12 وبنسبة تأييد بلغت 82.4%، وأن أهم الإجراءات التي يجب أن يلتزم بها المدققين ما يلي:

1-4 اكتشاف مدقق الحسابات للاحتيال يؤدي إلى تضييق فجوة التوقعات في التدقيق.

2-4 استخدام الإجراءات التحليلية في مختلف مراحل التدقيق.

3-4 القيام بتدقيق تفصيلي لقيود التسوية التي تتم في الربع الأخير من السنة.

5- توجد مجموعة من العوامل التي تسهم في تخفيض خطر تعرض مدقق الحسابات للدعاوى القضائية إذ بلغ الوسط الحسابي 3.87 وبنسبة تأييد بلغت 77.4% ومن أبرزها الآتي:

1-5 وضع معايير رقابة جودة عالية المستوى عند القيام بمهمة التدقيق.

2-5 التأكد من المقدرة على تقديم الخدمة بشكل مناسب قبل اتخاذ قرار بقبول المهمة.

3-5 الحفاظ علي الاستقلالية.

4-5 صياغة القواعد والقوانين والمعايير باستمرار وتنقيحها حتى تتوافق مع المتطلبات المتغيرة للتدقيق.

5-5 زيادة وعي وإدراك المستخدمين عن المقصود برأي المدقق ومدي وطبيعة عمله.

6-5 البحوث في مجال التدقيق للتوصل إلي أساليب أفضل لاكتشاف التحريفات الجوهرية وغش الإدارة والموظفين.

التوصيات

بناءً على النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي:

1- ضرورة قيام جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بتنظيم ندوات ومؤتمرات ودورات تدريبية لمنتسبيها بما يكفل تنمية مهاراتهم وتحديث معلوماتهم في مجال اكتشاف الغش في ضوء ما تصدره المنظمات من توصيات ونشرات ومعايير ذات صلة بتدقيق الحسابات.

2- ضرورة قيام مدققي الحسابات الأردنيين بأخذ التدابير التي تسهم في تخفيض خطر تعرضهم للدعاوى القضائية.

3- ضرورة إعادة النظر في التشريعات القانونية الأردنية للمهنة لتلافي أوجه القصور في تنظيم المهنة من جهة ولمواكبة التطورات والتحديثات التي طرأ على معايير التدقيق الدولية من جهة أخرى.

4- ضرورة التوسع في تدريس التدقيق في تدريس موضوع الغش عند تدريس مساق التدقيق في الجامعات الاردنية ومتابعة كل ما هو جديد يطرأ على معايير التدقيق الدولية، وادخال ورش عمل ميدانية لتدريبهم ضمن الخطط الدراسية.

وأخيراً يقترح الباحث اجراءا لمزيد من الدرسات حول موضوع الغش في الدول الأخرى واستخدام عينة أخرى على سبيل لمثال الادراة لمعرفة موقفهم من هذا الموضوع.

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية:

أ- الكتب:

1- الاتحاد الدولي للمحاسبين،" **إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد وأخلاقيات المهنة،الاتحاد الدولي"،** ترجمة جمعية مجمع المحاسبين القانونيين (الأردن)، 2007 .

2- الاتحاد الدولي للمحاسبين،"**إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد وأخلاقيات المهنة،الاتحاد الدولي**"، ترجمة جمعية مجمع المحاسبين القانونيين (الأردن)،2005.

3- الاتحاد الدولي للمحاسبين.، **"دليل الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) العام إصدارات المعايير لممارسة اعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة"،** ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية،2008.

4- الاتحاد الدولي للمحاسبين، **"دليل الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) العام إصدارات المعايير لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة"،** ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2003.

5- أحمد حلمي جمعة، **"المدخل الى التدقيق والتاكيد الحديث**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2009 .

6- إلفين إرينز، جيمس لوبأك، **"المراجعة مدخل متكامل"،** ترجمة محمد عبد القادر الديسطي، دار المريخ، الرياض، 2005.

7- جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، **"المبادئ الأساسية للتدقيق"،** المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمّان، الأردن،2001.

8- جورج دانيال غالي، **"تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة"،** الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية،2001.

9- حسين القاضي وحسين دحدوح، **"أساسيات المراجعة في ظل المعايير الأمريكية الدولية"،** مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 1999م.

10- خالد أمين عبدالله، "**علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية**"، دار وائل للنشر، عمان،2000 .

11- علي الذنيبات، "**تدقيق الحسابات في ضوء معايير التدقيق الدولية والأنظمة والقوانين المحلية: نظرية وعملية"**، مطبعة الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.

12- غسان فلاح المطارنة، "**تدقيق الحسابات المعاصر :الناحية النظرية"،** دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمّان، الأردن،2006.

13- هادي التميمي،**"مدخل الى التدقيق من الناحية النظرية والعملية"**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمان،الأردن، 2006م.

14- وليم توماس ،امرسون هنكي، **"المراجعة بين النظرية و التطبيق"**، ترجمة احمد حامد حجاج ، دار المريخ للنشر،الرياض،1998.

15- يوسف محمود جربوع، "**مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.

ب- الدوريات:

1- أحمد الرملي، " **دراسة تحليلية لمسؤولية المراجع تجاه غش الإدارة**"، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة جنوب الوادي، المجلد، الرابع عشر، ديسمبر2000.

2- أحمد عبد المولى الصباغ، " **تطور مسؤولية المراجعين عن إكتشاف الغش والتقرير عنه تاريخيا ودوليا: دراسة تحليلة مقارنة** "، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس القاهرة، العدد الثاني، ابريل1997، ص73-115.

3- حسام العنقري، " **مسؤوليات المحاسب القانوني في الكشف والتقرير عن عمليات الغش"،** ورقة عمل مقدمة لندوة "دور المعلومات المحاسبية في تنشيط سوق الأوراق المالية"، ديسمبر 2006.

4- حسين احمد دحدوح، "**مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006.

5- دينا زين العابدين حسن، **"أنماط مسؤولية المراجع الخارجي للحسابات في إطار معايير العناية المهنية المتفق عليها**"،

المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة، جامعة عين شمس، المجلد 1، العدد الأول، 2006.

6- الفريد ديات، **"مراجع الحسابات والمسؤولية القانونية"**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث، فندق هوليداي إن، عمان، 2001.

7- محمد خزاعلة، **"مسؤولية مراجع الحسابات في تعثر الشركات"**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث، فندق الهوليداي إن، عمان، 2001.

8- محمد مطر، **"مسؤولية مدقق الحسابات تجاه الطرف الثالث"**، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث، فندق هوليداي إن، عمان، 2001.

9- مختار إسماعيل أبو شعيشع، **" دراسة تحليلية لمعيار المراجعة الدولي رقم(82) بشأن مسؤولية المراجع عن الأخطاء والغش ومقترحات التطوير"**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس القاهرة، العدد الأول، 1998، ص159-207.

جـ - الرسائل الجامعية:

1- بوبكر فرج شريعة، **"مسؤولية المراجع الخارجي في ليبيا: دراسة نظرية ميدانية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاريونس، ليبيا،1994.

2- سلطان حسن الحالمي، **"مسؤولية المحاسب القانوني في الاستجابة لتوقعات مستخدمي القوائم المالية: دراسة ميدانية"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن،2009.

3- غياث الشنواني، **"دور مراجعة الحسابات في الحد من الاختلاس والتلاعب مع تطبيق على قضايا محكمة الأمن الاقتصادي**

بدمشق"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 1994.

4- محمد حمدان، "**مدى تطبيق المراجع القانوني في الإجراءات اللازمة للتوقع بالفشل والصعوبات المالية"**،رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 1996.

5- يوسف عبده راشد الرباعي "**مخاطر التدقيق وأثرها في مصداقية النتائج"**، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد.2002.

د- الوثائق الرسمية:

1- المملكة الأردنية الهاشمية، رئاسة مجلس الوزراء، قانون رقم (22) لسنة 1997، "**قانون الشركات"** مديرية الجريدة الرسمية،العدد4204، عمان، 1997/5/15.

2- المملكة الأردنية الهاشمية، رئاسة مجلس الوزراء، قانون مؤقت رقم (73) لسنة 2003، "**قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية"** مديرية الجريدة الرسمية،العدد4606، عمان، حزيران2003.

ثانياً: المراجع الانجليزية

- **Books**

1- Arens, A.A., Elder, R. J. and Beasley, M.S., "**Auditing and Assurance, Service: An Integrated Approach**".(9th ed.), New Jersey, prentice Hall ,2003.

2- **Bo**ynton, W.C.,Johanson R.N.and Kell,W.g**.,** **"Modern Auditing"** (7th ed.)New York,.John Wiley& Sons.Inc, 2001.p58.

3- Simmons, Mark R**.,** **"Recogneizing Elements of Fraud"** 1995.

4- Uma, Sekaran, **"Research Methods for Business: A Skill Building Approach" ,** 7th Edition, John Wiley and Sons Inc., New York, 2003.

- **Articles**

1- American Institute of Certified Public Accountants (AICPA). "**SAS No.99. Consideration of Financial Statement Audit**", Journal of Accountancy,Vol.195 Issue1 2003.

2- American Institute of Certified Public Accountants (AICPA). "**Statement on Auditing standards No.82.**", Journal of Accountancy,1997.

3- American Institute of Certified Public Accountants (AICPA). (1997), "**AICPA Professional Standards - Volume 1**", AICPA, New York.P291.

4- Association of Certified Fraud Examiners (ACFE),"2002 Report to the Nation Occupation al Fraud and Abuse" http://www.acfe.com/documents/2002RttN.pdf.

5- Hillison, W., Alagiah, R. and Gunz, S.,"**Commonwealth Convergence toward a Narrower Scope of Auditor liability to third parties for Negligent Misstatment"**. American Business law Journal, Vol.38, Issue3m2002.

6- Humphrey, Christopher, Moizer, Peter & Turley, Stuart. "**The Audit Expectations Gap in Britain: An Empirical Investigation**", Accounting and Business Research, Vol. 23, No. 91A, pp. 395-411, 1993.

7- Jakubowski, Stephen T., Stone, Patricia Broce Joseph., & Conner, Carolyn., **"SAS 82,s Effects on Fraud Discovery**", The CPA Journal, Vol.72, Issue 10, February. 2002.

8- Johnson, Gary G. & Rudesill, Charryl L. **"Investigation into Fraud Prevention and Detection of Small Businesses in the United States: Responsibilities of Auditors, Managers, and Business Owners**", Accounting Forum, Vol.25, Issue 1, Mar2001.

9- Pacini, C., M.J.and Hawilton, L**."At the Interface of Law and Accounting; An Examination of a trend Toward a Reduction in The Scope of Auditor Liability to third Parties in The Common Law Countries**". American Business Research, Vol 94, 1999.

10- Pany, Kurt. & Whittington, Ray. **"Fraud in A Financial Statement Audit: What Every Auditing Student Should Know about SAS No. 99"**، AICPA، New York.2002.

11- Porter, Brenda,"**An Empirical Study of the Audit Expectation-Performance Gap**", Accounting and Business Research, Vol.24, No.93, pp.49-68.1993.

12- Ramos Michael, "**Auditor's Responsibility for Fraud Detection"**, Journal of Accountancy, Vol.195,Issue 1 Jan2003.p28.

13- Ramos, Michael J., "**How the New Standard Changes Audit Practice**", AICPA, New York, 2003. http://www.aicpa.org.

قائمة الملاحق

ملحق رقم (1): الاستبانة

ملحق رقم (2): المحكمين

ملحق رقم (3): مجتمع الدراسة

ملحق رقم (4): ملخص الدراسة باللغة الانجليزية

ملحق (1) الاستبانة أداة الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية إدارة المال والأعمال

قسم المحاسبة/ برنامج الماجستير

عزيزي المجيب/ .... المحترم

تحية طيبة وبعد

فيسرني أن ألفت عنايتكم الى أن الباحث فارس سعود القاضي يقوم بدراسة بعنوان "**مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الغش في القوائم المالية في ظل معيار التدقيق الدولي رقم (240)**"، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة.

ولما عُرف عنكم من تشجيع دائم ومؤازرة للدراسات والبحوث العلمية ننشد تعاونكم في بذل العناية عند الإجابة عن محاور الاستبانة، علماً أن البيانات التي ستوفرها الاستبانة ستستخدم لأغراض البحث العلمي حصراً وستحاط بالسرية التامة وستظهر النتائج الإجمالية في شكل أرقام ومؤشرات عامة، شاكراً حسن تعاونكم سلفاً.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

المشرف على الرسالة

د. سليمان حسين البشتاوي

المحور الأول: معلومات شخصية:

1- المؤهل العلمي:

أ) ثانوية	ب) بكالوريوس	ج) ماجستير	د) دكتوراه	هـ) أخرى (لطفاً اذكرها)

2- الشهادة المهنية:

أ) محاسب قانوني أردني JCPA	ب) محاسب قانوني أمريكيCPA	ج)محاسب قانوني بريطاني CA	د) أخرى (لطفاً اذكرها)

3- التخصص:

أ) محاسبة	ب) إدارة أعمال	ج) علوم مصرفية	د) اقتصاد	هـ) أخرى (لطفاً اذكرها)

4- المستوي الوظيفي في المكتب:

أ) شريك	ب) مدير تدقيق	ج) مدقق رئيسي	د) أخرى (لطفاً اذكرها)

5- عدد سنوات الخبرة في أعمال التدقيق:

أ) 1- 5 سنوات	ب) 6- 10 سنوات	ج) 11 - 15 سنة	د)16 سنة وما فوق

معلومات عن مكتب التدقيق:

6- عدد الشركات الأردنية التي قام المكتب بتدقيق حساباتها خلال عام 2008:

أ) 1- 5 شركات	ب) 6– 10شركات	ج)11- 15 شركة	د) 16شركة وما فوق

7- تاريخ تأسيس المكتب (مباشرته للعمل):

أ) من 1- 5 سنوات	ب)6-10 سنوات	ج)11-15 سنة	د)16-20 سنة	هـ) 21 سنة وما فوق

8- ارتباط المكتب بمكتب تدقيق حسابات عالمي:

أ) نعم	ب) لا

المحور الثاني: برأيك إلى أي مدى يعد مدقق الحسابات مسؤولاً عن منع واكتشاف الغش (الغش والخطأ) الذي تتضمنه القوائم المالية:

الرقم	العبارة	موافق تماماً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماماً
-1	يتحمل مدقق الحسابات مسؤولية اكتشاف الغش المادي.					
-2	يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً عن اكتشاف الغش غير المادي.					
-3	يعد مدقق الحسابات مسؤولاً عن منع الغش.					
-4	إذا تم اكتشاف الغش المادي لاحقاً يعد مدقق الحسابات مقصراً في القيام بواجباته.					
-5	يعد مدقق الحسابات مسؤولاً عن اكتشاف					

	التصرفات غير القانونية التي تقوم بها المنشأة محل التدقيق.					
-6	يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً عن تقييم مدى قدرة المنشأة محل التدقيق على الاستمرار في النشاط.					
-7	يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً عن التصرفات التي يقوم بها الأفراد المسؤول عليهم في عملية التدقيق.					
-8	يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي أرتكبها في تنفيذ عمله.					
-9	يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه المساهمين ومستخدمي القوائم المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي أرتكبها في تنفيذ عمله.					
-10	تعد إدارة المنشأة مسؤولة عن اكتشاف الغش والخطأ.					

المحور الثالث: إن قيام مدقق الحسابات بالإجراءات الآتية والواردة في معيار التدقيق الدولي رقم 240 يؤدي إلى اكتشاف الغش (الغش والخطأ) والتي تتضمنها القوائم المالية :

م	العبارة	موا فق تماماً	موا فق	محا يد	غير موا فق	غير موا فق تماماً
1-	ممارسة الشك المهني عند تخطيط عملية التدقيق وتنفيذها.					
2-	تنظيم جلسات بين أعضاء فريق العملية لمناقشة وفهم احتمال التحريفات المادية للقوائم المالية الناتجة عن الغش أو الخطأ.					
3-	تكليف مدققين ذوي خبرة ومعرفة كافية للقيام بتدقيق الحسابات ذات المخاطر المرتفعة.					
4-	تدقيق التقديرات المحاسبية التي قد ينتج عنها تحريفات مادية.					
5-	تقدير المخاطر المحتملة عن وجود غش او خطأ يؤدي الى تحريفات جوهرية.					
6-	الزيارة المفاجئة لمواقع تابعة للوحدة الخاضعة للتدقيق لجرد بعض الأصول القابلة للاختلاس مثل النقدية والمخزون.					
7-	الاتصال والمناقشة مع المدققين الذين يقومون بتدقيق حسابات شركات تابعة او ذات علاقة بالشركة للتعرف على مخاطر التحريفات المادية بسبب الصفقات المتبادلة فيما بينهم.					
8-	الاجتماع بإدارة التدقيق الداخلي وبلجنة التدقيق في حالة وجودها.					
9-	القيام بفحص محاضر واجتماعات مجلس الإدارة وتدقيقها.					
10-	القيام بالتدقيق التفصيلي(الشامل) للحسابات ذات المخاطر المرتفعة.					
11.	استفسار محامي الشركة عن الدعاوي القضائية المرفوعة ضد الشركة وتقديراته بشأنها.					
12-	استفسار الإدارة عن أي غش او خطأ مهم تم اكتشافه.					
13-	إجراء اختبارات موسعة للرقابة الداخلية					

م	العبارة	موافق تماماً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماماً
	من ناحية تصميمها وتطبيقها.					
14-	الحصول على مصادقات من الأطراف التي تتعامل معها الشركة مثل الموردين والعملاء والبنوك.					
15-	الحصول من العميل على خطاب تمثيل يقر فيه بمسؤوليته عن العرض العادل للقوائم المالية.					
16-	إستخدام الإجراءات التحليلية في مختلف مراحل التدقيق.					
17-	القيام بتدقيق تفصيلي لقيود التسوية التي تتم في الربع الأخير من السنة.					
18-	الاستفسار من الإدارة العليا والمكلفين بالرقابة لتحديد إذا كان لديهم معرفة فعلية أو شك بوجود غش أو خطأ مادي.					
19-	تحديد أي علاقات غير عادية أو غير متوقعة تم تحديديها عند أداء الإجراءات التحليلية					
20-	التركيز على أدلة التدقيق التي يتم الحصول عليها من مصادر خارج الوحدة الخاضعة للتدقيق.					
21-	الاستعانة بخبراء متخصصين في المجالات التي تتطلب ذلك.					
22-	تقييم المعلومات التي قد تساعد في تحديد مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش.					
23-	جمع معلومات عن شروط الاتفاقيات التي تجريها الشركة مع عملائها مثل شروط الدفع والتسليم وحق رد البضاعة.					
24-	اكتشاف مدقق الحسابات للاحتيال يؤدي إلى تضييق فجوة التوقعات في التدقيق					

المحور الرابع: هل تعتقد بأن العوامل الأتية تخفض خطر تعرض مدقق الحسابات للمنازعات القضائية:

م	العبارة	بدرجة عالية جداً	بدرجة عالية	بدرجة متوسطة	بدرجة منخفضة	بدرجة منخفضة جداً
1-	التأكد من المقدرة على تقديم الخدمة بشكل مناسب قبل اتخاذ قرار بقبول المهمة.					
2-	التحري من العملاء الجدد الذين لم يسبق التعامل معهم وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق باستقامة الإدارة ونزاهتها.					
3-	توخي الحذر في عمليات التدقيق للعملاء الذين يعانون من صعوبة في الموقف المالي.					
4-	الاتفاق مع العميل على الواجبات والمسؤوليات في خطاب التعاقد بمهمة التدقيق.					
5-	النص بشكل صريح على حدود مسؤولية المدقق في كل من خطاب التعاقد وخطاب التمثيل.					

					الحصول علي خطابي التعاقد والتمثيل.	6-
					الإشارة في التقرير إلى المهمة التي كلف بها بشكل دقيق حتى يتسنى لأي طرف ثالث يعتمد على تقريره معرفه ومسؤوليته عن العمل الذي قام به.	7-
					وضع معايير رقابة جودة عالية المستوى عند القيام بمهمة التدقيق.	8-
					زيادة وعي وإدراك المستخدمين عن المقصود برأي المدقق ومدي وطبيعة عمله.	9-
					البحوث في مجال التدقيق للتوصل إلي أساليب أفضل لاكتشاف التحريفات الجوهرية وغش الإدارة والموظفين.	10-
					صياغة القواعد والقوانين والمعايير باستمرار وتنقيحها حتى تتوافق مع المتطلبات المتغيرة للتدقيق.	11-
					الحفاظ علي الاستقلالية.	12-

ملاحظات وإضافات ترونها مناسبة لم ترد في الاستبانة

....

....

....

....

شاكراً حسن تعاونكم ،،،،،

ملحق رقم (2) أسماء الأساتذة المحكِّمين للإستبانة:

الرقم	الاسم	اللقب العلمي	جهة العمل
1-	أ. د خالد أمين عبدالله	أستاذ	عميد كلية العلوم المالية والمصرفية/ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

-2	د . سالم سفاح العون	استاذ مشارك	عميد كلية ادارة المال ولاعمال/ جامعة ال البيت
-3	د. ابراهيم البطاينه	استاذ مساعد	جامعة آل البيت
-4	ا.د ابراهيم فتوح	استاذ	جامعة جرش الأهلية
-5	د. تيسير المصري	استاذ مشارك	جامعة جرش الاهليه
-6	د. محمود الجبالي	استاذ مشارك	جامعة ال البيت
-7	أ . د يوسف سعادة	أستاذ	قسم المحاسبة/ جامعة العلوم التطبيقية
-8	د. عصام قريط	استاذ مشارك	جامعة جرش الأهلية
-9	د. عبير الخوري	استاذ مساعد	جامعة اليرموك
-10	د. وليد زكريا صيام	أستاذ مشارك	قسم المحاسبة/ الجامعة الهاشمية
-12	د. جمال البدور	استاذ مشارك	قسم المحاسبة/جامعة اليرموك
-13	د. احمد العمري	استاذ مشارك	جامعة اليرموك
-14	د. ايمن حداد	استاذ مشارك	الجامعة الهاشميه
-15	د. كريمة على الجوهر	أستاذ مشارك	قسم المحاسبة/ جامعة العلوم التطبيقية
-16	د. أرغم الرباعي	استاذ مساعد	الجامعة الهاشميه
-17	ا.د هيل الجنابي	استاذ	جامعة ال البيت
-18	د. جمال عادل الشرايري	أستاذ مساعد	نائب عميد كلية إدارة المال والأعمال/ جامعة آل البيت
-19	د. غسان فلاح المطارنة	أستاذ مساعد	رئيس قسم المحاسبة/ جامعة آل البيت
-20	د. اسامه عبد المنعم السيد	استاذ مساعد	رئيس قسم المحاسبة/جامعة جرش الاهليه
-21	د. محمد ياسين	استاذ	جامعة ال البيت

	الرحاحله	مشارك	
-22	د. حسين الزيود	استاذ مساعد	جامعة ال البيت
-23	د. محمد إبراهيم النوايسة	أستاذ مساعد	قسم المحاسبة/ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

ملحق (3) مكاتب التدقيق عينة الدراسة:

أسماء مكاتب التدقيق(عينة الدِّراسة) وعناوينهم وأرقام هواتفهم:

م	إسم مكتب التدقيق	العنوان	رقم الهاتف
-1	طلال أبو غزاله وشركاه	الشميساني	065100900
-2	سابا Deloite	الدوار الثالث- عمارة التأمين	064622163
-3	المحاسبون المتحدون إرنست آند يونج	الدوار الخامس - قرب النفق	065526111
-4	مكتب إبراهيم العباسي	جبل الحسين- عمارة خورما	065668649
-5	المهنيون العرب	مجمع أبو الحاج	065606249
-6	غوشه وشركاه	أم أذينة- مقابل فندق عمرة	065691461
-7	مأمون فروقه وشركاه	ش وصفي التل- عمارة يثرب	065529155
-8	المكتب العلمي للمحاسبة والتدقيق MGI	العبدلي- عمارة الداوود	064632657
-9	غاوي لتدقيق الحسابات	جبل الحسين- عمارة	065657205

م	إسم مكتب التدقيق	العنوان	رقم الهاتـف
		الحوتري	
-10	شركة رياض الجنيني وشركاه	ش كلية الشرطة	065683234
-11	بسام العسس وشركاه/ محاسبون قانونيون	دوار الرابية- خلف سوبر ماركت حبيبة	065525272
-12	خليف وشركاه	العبدلي- مجمع الفريد	065685409
-13	المجموعة المهنية العربية	الشميساني	065673001
-14	التجمع للاستشارات والتدقيق/ الدويك وشركاه	الدوار الثالث	064561931
-15	مكتب رضا الكباريتي للتدقيق	عمان ص.ب 2324	064611320
-16	المكتب الدولي المهني للاستشارات والتدقيق	الصويفية- مجمع البركة	065823441
-17	المحاسبون القانونيون العرب	مجمع كلبونة- مقابل البرج	066469309
-18	مكتب يزن للتدقيق والاستشارات المالية	ش المدينة المنورة	065527200
-19	خليفة والريان لتدقيق الحسابات	دوار الواحة- عمارة الخفجي	064624430
-20	حويط وفاشه وشركاهم	الدوار الأول- قرب المصفاة	064630391
-21	الحداثة لتدقيق الحسابات	العبدلي أمام المستشفى الاسلامي	065675430
-22	مؤسسة الخشمان لتدقيق الحسابات	عمان	066239590
-23	عادل حبيب وشركاه للتدقيق	الدوار الثاني- دخلة حبوب	064619229

م	إسم مكتب التدقيق	العنوان	رقم الهاتف
24-	الشرق لتدقيق الحسابات	ش الرينبو	065850336
25-	ميشيل سنداحه وشركاه	أم أذينة- أبو زيد سنتر	065518395
26-	ماجودي لتدقيق الحسابات	أمام البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية	065332311
27-	ابن الهيثم للمحاسبة والتدقيق	عمان	064619229
28-	مؤسسة نشوة لتدقيق الحسابات	--	
29-	الخبراء العرب لتدقيق الحسابات	--	
30-	الأمل لتدقيق الحسابات		
31-	مجدي السمّان للتدقيق		
32-	الدار العربية للتدقيقKPMG	جبل الحسين	
33-	المتحدة لتدقيق الحسابات		
34-	الدوليِّين العرب للتدقيق	عمان	
35-	المهنيون لتدقيق والاستشارات	جبل الحسين	06569166
36-	التجمع للاستشارات والتدقيق	الدوار الثالث	064651931
37-	بواب وشركاه PWHOUSECOOPER	الشميساني- مجمع رجب	065606629
38-	صرح العالمية CA	جبل الحسين	065623595
39-	مكتب الأخوة الوطني للتدقيقBDO	وادي صقرة	065515038
40-	مكتب أحمد عثمان	ش الرينبو	064646734

Master Title:

The Scale Responsibility of the External Auditor about Detecting Fraud of Financial statements according to the International Standard on Auditing 240

"Field Study"

Prepare students:

Al-Qathey. F

The supervision of Dr:

Al-Bishtawi. S

Abstract

This study aimed to measure the external auditor's responsibility to detect fraud in financial statements under international auditing standard No. (240), through the extent of the responsibility of the external auditor for detecting fraud in financial statements, and to identify the adequacy of audit procedures contained in the standard of auditing No.(240) to detect fraud in financial statements.

To achieve these goals by covering the side of the theoretical study of the office during the survey of books, periodicals, Web sites, laws, regulations and standards of relevant international scrutiny, but the practical side of the study have been covered through the design of the Questionnaire was distributed to a random sample of Jordanian auditors, where the distribution of (211) Questionnaire and Questionnaire (161) was recovered and 77% of the resolutions distributed, while the resolutions are subject to the identification and analysis of (151) per 72%. In order to analyze the data and hypothesis testing were used descriptive statistical methods and test (One Sample T-Test), was reached following results:

1. That there is a reasonable perception of the auditors in Jordan on their responsibility to detect fraud when auditing the financial statements, with the center-mathematical 3.33 per year to support the 66.6%.

2. Statistical analysis showed that the Jordanian auditors the application of the procedures contained in the standard of

international auditing over No. 240 of the ability to detect fraud when auditing the financial statements with a public accounting center, and by the support of 4.12 was 82.4% and that the most important actions that must be adhered to by the auditors visit the sites of a sudden of the unit subject to the auditing of the inventory of some assets, such as embezzlement of cash and stock, pay a visit to the sites of a unit under the auditing of the inventory of some assets, such as embezzlement of cash and stock.

3. There are a variety of factors that contribute to reducing the risk of auditor litigation, at the center of 3.87 and accounting support at a rate of 77.4% and the most important of the criteria of high-level quality control at the task of checking and making sure that the ability to properly provide the service before making a decision to accept the task and maintaining independence.

In the light of those findings, the researcher group of the most important of the following recommendations:

1- the need for the Jordanian Association of Chartered Certified Accountants to organize seminars, conferences and training courses for employees to ensure the development of their skills and update their information in the discovery of fraud in the light of the recommendations made by organizations and bulletins and standards relevant to check the accounts.

2- The need for auditors to apply the Jordanian actions contained in the international auditing standard No. 240 in particular and the international auditing standards in general.

3- The need for the auditors of Jordanians to take measures that will contribute in reducing the risk of litigation.

4- The need to re-examine the legislation in the Jordanian legal profession in order to avoid deficiencies in the organization of the profession on the one hand and to keep abreast of developments and updates in the international auditing standards, on the other.